سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (37)

هيئة الشام الإسلامية

معالم منهجية في الخلاف

إعداد الشيخ
عاصم الحايك

الطبعة الأولى
1439هـ | 2017م

معالم منهجية في الخلاف

إعداد الشيخ
عاصم الحايك

الطبعة الأولى

«اللهـمَّ ربَّ جـبرائيلَ وميكائيـلَ وإسـرافيـلَ، فاطـرَ السماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تحكم بين عبادِك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لما اختُلفَ فيه مِن الحقِّ بإذنِك، إنك تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ»[1].

(١) كان النبي ﷺ إذا قام مِن الليل افتتح صلاته بهذا الدعاء كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، (١/ ٥٣٤، برقم ٧٧٠).

المُـقـدِّمـة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، أمّا بعدُ:

فقد شكلّ ظهورُ اليقظةِ الدينية في مرحلةِ ما بعد سقوط الدّولة العثمانية، بارقةَ أملٍ للأمة المسلمة بعد مرورها بمرحلة الهزيمة والانكسار، فبرزت مدارسُ فكريةٌ وعلميةٌ ذاتُ توجهٍ إسلاميٍّ؛ بأطروحات علمية ودعوية متعددة، تَشَكّلَ مِن خلالها مدارسُ حفظت للأمة المسلمة هويتَها، في ظلِّ تصاعد تيارات التّغريب والانحراف الفكري.

وقد أصبحت هذه المدارس الفكرية والعلمية بمجموعها تمثّل التيارَ الإسلامي العام، وتُسهم في تشكيل الخطوط العريضة لمسيرته المباركة مِن خلال أطروحات متعددة، في محاولة جادّة منها لتنشئة جيلٍ واعٍ، وتربيته على الأسس الشّرعية لحمل همّ هذا الدّين.

ومع أنّ الاختلاف سنةٌ ماضية، ومِن لوازم الطبع البشري وتكوينه ونشأته، لكنّ مَن يتأمل ساحة العمل الإسلامي بأطيافها المتعددة يجد أنّ ثمة خلافاتٍ ما زالت تعصف بهذا الكيان، وتهدّد بتصدّع البنيان، نتيجة التعدد والتنازع بين المدارس العلمية والفقهية والفكرية فيه، مما حدا بأهل العلم في مراحل مبكرة أن ينهضوا لوضع معالم، ورسمِ ضوابط للاختلاف، وتمييز المقبول مِن غيره، ومنهجية التعامل مع المخالفين والتعايش معهم، والتعاون على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد عن الأمّة، وقد ضمّنوا كتبهم تلك المعالم، بل وأفردوا لها المصنفات العلمية التي شكلت بمجموعها روافد متكاملة لمنظومة وآداب الخلاف وضوابطه .

وبينما يعيش العالم تحولات جذرية وإقليمية معاصرة، مِن خلال ظهور التكتلات السياسية، والتحالفات الدولية، فلا تزال الأمة الإسلامية مأزومة بصراعاتها الداخلية، وهي دون التطلعات المرجوة منها للمرحلة الحالية، وكأنها ما زالت تعيش بُرهة الثمانينات الماضية!.

وإنّ جهود المصلحين في جمع الكلمة، والاتفاق على مرجعية موحدة للعاملين في حقل الثورة السورية المباركة، لا تزال تمشي بخطىً متثاقلةٍ، رغم قسوة المشهد الدموي اليومي، في ظل تواطؤ عالمي ضدّ أهل السنة والجماعة، وتداعي أمم الكفر والباطنية وأهل الغلو والنفاق عليهم، فالحالة الثورية ما زالت تشهد مزيداً مِن الانقسامات الفصائلية،

والتكتلات الضيقة، فأضحت كالاتجاهات المتضادة، والقوى المتصارعة، ولم تشفع تلكم الدماء التي سُكبت على ثرى بلاد الشام أنْ يتجاوز القادةُ خلافاتهم، بدلاً مِن حالة التشرذم والتنازع التي أفقدت الجهاد الشامي كثيراً من إنجازاته التي زرعها شبابٌ قاوموا الاستبداد الباطني، وقدموا التضحيات تلو التضحيات.

في ظلّ هذه المعطيات في واقعنا المعاصر والذي تمرُّ فيه الأمة الإسلامية بمفترق طرق تاريخي، وفي عصر التحالفات والتكتلات فإنه يتحتَّم على قيادات الأمة الإسلامية السعي الجاد والحثيث إلى وحدة الصف، وجمع الكلمة تحت راية أهل السنة والجماعة، فهم المعنيون بهذا الأمر قبل غيرهم؛ لما لهم من الأثر والقبول بين الناس.

ورغبة في الإسهام في هذا الموضوع كان هذا الكتاب، وقد كان الاهتمام والتركيز فيه على القضايا التي تمسُّ الحاجة إليها في الجوانب العملية والتربوية، وقد ضُمّن كثيراً مِن كلام أهل العلم وتأصيلاتهم؛ تقريراً للمراد، وتقويةً للحجة، وأُردف بتباريح منهجية، وإضاءات تربوية.

وقد جاء في ثلاثة فصول رئيسة، تحتها عدد من المباحث والمسائل، كما يلي:

الفصل الأول: تأملات منهجية حول وحدة الصف، وخطر التفرّق.

الفصل الثاني: محاور علمية حول الخلاف.

الفصل الثالث: قواعد منهجية في التعاطي مع الخلاف، واحتوائه.

وأخيراً: أتوجه بالشكر لكل من راجع الكتاب، وقرأه، وأبدى عليه ملحوظات أو مقترحات وأخص منهم الشيخ د. عمار العيسى، ود. عماد الدين خيتي، جزاهم الله خيراً.

واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

عاصم الحايك

***

الفصل الأول

تأملات منهجية حول وحدة الصف
وخطر التفرّق

إنّ مِن أعظم المقاصد الشّرعية التي جاءت محكماتُ الوحيين والنّصوصُ الصّريحة ببيانها: تحقيقَ الاجتماع، والحذر مِن التّفرق، ولذلك وردت النّصوصُ الشّرعية الكثيرة مِن الكتاب والسّنّة تحذّر مِن الاختلاف والتّنازع، وتدعو إلى الوحدة والائتلاف ولزوم الجماعة، غير أنّ الآياتِ التي حذّرت مِن الفرقة أكثرُ عدداً مِن الآيات التي جاءت في الحثّ على لزوم الجماعة؛ لأنّ لزومَ الجماعة هو الأصل، وأمّا التّفرُّق والتّنازع فهو الأمرُ الحادث، والشأنُ الطارئ الذي يجب على الأمّة أن تتجاوزه، وتتلمّس الحلول الشرعية للتخلّص منه.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال القرطبي رحمه الله: «فأوجب تعالى علينا التمسكَ بكتابه وسنةِ نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً، **وذلك سبب اتفاق الكلمة وانْتِظامِ الشَّتاتِ الذي يتم به مصالح الدنيا والدين**، والسلامة مِن الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابَيْن»[1].

(١) الجامع لأحكام القران (٤/ ١٦٤).

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **(إنَّ اللهَ يرضَى لكم ثلاثاً، ويكرهُ لكم ثلاثاً، فيرضَى لكُم أن تعبدوهُ ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصِموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرّقوا، ويكرهُ لكم: قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ)**[1].

والاعتصام بحبل الله والتمسك به حقيقة شرعية ثابتة، والعمل به يتطلب التكامل والتلازم بين أعمال القلوب مِن محبة الله تعالى، والاخلاص له، والموالاة والمعادة فيه، وتزكية النفس ومحاسبتها، ومحبة المؤمنين، وبين أعمال الجوارح، فهذه الأعمال القلبية الباطنة تنعكس على أعمال الجوارح الظاهرة في ارتباط واضح بين أعمال الباطن والظاهر.

وإنما وطّأْنا بذلك؛ لأنّ منهج الاعتصام بالكتاب والسنة ليس مجردَ كلمات تُقال باللسان، ولا ديباجةً توضع في طليعة بيانات الانشقاق عن المكونات السنية المعتدلة للتحالف مع الغلاة، إنما هو منهجٌ شرعي متكامل يجب أن يهيمن على ميادين الحياة العلمية والعملية مِن خلال الممارسات الفعلية، لا أن يُتخذ -مصطلحاً شرعياً[2]-لتقويض الوحدة الإسلامية ضمن المكونات السنية المعتدلة؛ من خلال الانشقاقات والتحالفات المشبوهة! إذ إنّ حقيقة الاعتصام بوحي الله تعالى: «هو تحكيمه دون آراء

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٠، برقم ١٧١٥).

(٢) وهذا مسلك خطير؛ إذ فيه استهانة جلية بشعائر الله تعالى وآياته.

الرجال ومقاييسهم، ومعقولاتهم، وأذواقهم وكشوفاتهم ومواجيدهم، **فمن لم يكن كذلك فهو منسلٌّ مِن هذا الاعتصام**، فالدينُ كلُّه في الاعتصام به وبحبله، علماً وعملاً، وإخلاصاً واستعانةً، ومتابعةً، واستمراراً على ذلك إلى يوم القيامة»[1].

وثمرة الاعتصام بحبل الله واضحةُ المعالم، فمَن صدَق في اعتصامه بحبل الله تعالى، وآثرَ وحدة الصف وجمع الكلم على هوىً متّبَع، وشحٍّ أخلاقي مطاع، فسيظهر أثر ذلك في طريقة استقامته وهديه وسمته، وهذه هي الثمرة اليانعة مِن الاعتصام الصحيح كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وسنورد في هذا الفصل جوانب تتعلق بوحدة الصف واجتماع الكلمة، والعقبات التي تحول دون ذلك، وأثر التفرق والتنازع وخطره على الأمة من خلال ثلاثة مباحث:

(١) مدارج السالكين (٣/ ٣٠٣).

المبحث الأول
مسارات منهجية في توحيد الصفوف وجمع الكلمة

إنّ مِن لوازم نجاح مسيرة الهيئات والكيانات العلمية والسياسية أنْ تسير ضمن إطارٍ واضح المعالم؛ لتتمكن مِن تحقيق الأهداف والرؤى والسياسات التي رسمتها لنفسها، وإنّ مِن أبجديات نجاح التكتلات والهيئات ذات الرؤية الجماعية في مسيرتها ونهضتها: الحفاظ على مكونها العام مِن التفرق والتشرذم، ووحدة المرجعية العلمية والإدارية، وهذا بطبيعة الحال لا يتأتّى إلا بتضافر جهود العاملين لضمان وحدة الصفّ، وجمع الكلمة.

ولتحقيق وحدة الصف المسلم والحفاظ على كيانه مِن التنازع والتفرق لابدّ مِن التربية الجادة على ثقافة الوحدة الإسلامية، ومفاهيم اجتماع الكلمة، وإدراك الأصول الواحدة، والمشتركات الفكرية، وكيفية إبرازها وتعزيزها، وطرق استثمارها إيجابياً، ضمن أُطرٍ علمية وثقافية، والمناداة بذلك في المحافل الإسلامية، والمنتديات المدنية، والمؤسسات الشرعية، والمحاضن التربوية؛ لأنّ بناء الوحدة الإسلامية، والأخوّة الإيمانية على أسس شرعية ثابتة المعالم ضمانٌ لديمومتها، وحمايةٌ لها مِن التصدع والانهيار، ولعلّ مِن أهم وأجّل هذه الأسس الشرعية ما ذكره الله

تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال ابن كثير رحمه الله: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ وفي قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣]، ونحو هذا في القرآن قال: أمر اللهُ المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك مَن كان قبلهم بالمِراء والخصومات في دين الله»[(١)].

فأساسُ هذه الوحدة هو القدرة على إيجاد المنهجية العلمية الصحيحة؛ والتي تتخذ مِن صراط الله المستقيم طريقاً تستنير به في دربها، يحمل رايتها علماءُ ربانيون يقومون بتربية الأجيال الناشئة والمسلمة على مفهوم (الأمة الواحدة) ضمن إطاره القرآني الواضح ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

إنّ التربية الجادة على مفهوم (الأمة الواحدة) إنما يتأتى عبر مساراتٍ منهجيةٍ، أهمُها:

المسار الأول: التربية على تعظيم النصوص الشرعية، وجعل شريعة الله حاكمةً في جميع مسارات الحياة، امتثالاً لقول الله تعالى:

(١) تفسير ابن كثير «تفسير القران العظيم» (٢/ ١٩٠).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهذا مسارٌ منهجي تربوي جديرٌ بالمربين العنايةُ به؛ ليكون صِمام الأمان للحفاظ على البوصلة في وجهتها الصحيحة نحو الأمة المسلمة، وليس باتجاه الأُطر الضيقة.

المسار الثاني: وحدة المرجعية العلمية والدعوية، وهذا يكون عبر السير في خطين متوازيين:

الأول: تكوين مؤسسات علمية ودعوية تتبنى المنهج الإسلامي المعتدل، لتطبيق مفهوم العمل الجماعي في الحياة الدعوية والعلمية، وتشمل الأطياف والمكونات ذات التوجه الإسلامي المعتدل، إمْعاناً منها في اجتماع الكلمة، ووحدة الصف، والانضواء تحت عملٍ مؤسسي واضح الهيكلة والمعالم، يمثل مصفوفة واحدة.

الثاني: التفاف الأمة حول العلماء الربانيين، وتربية الأجيال على إجلالهم، ومعرفة قدرهم، ورفع مكانتهم، وإنزالهم منزلتهم التي جعلها الله لهم، لتفويت الفرصة على أهل الشِّقاق والنفاق، والمتربصين بالأمة مِن الغلاة وغيرهم، والذين ما برحوا يشككون في القيادات والقدوات الدينية لإسقاطها .

المسار الثالث: التربية العلمية، والتنشئة العملية على تأصيل الانتماء لتيار

أهل السنة والجماعة[1]، بمفهومه العام الذي ورد عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- كقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، «فأمَّا الذين ابيضت وجوههم، فأهل السنة والجماعة، وأمَّا الذين اسودت وجوههم، فأهل البدع والضلالة»[2].

وَورد عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «قد سُئِلَ مالك بن أنس عن السنة؟ قال: هي ما لا اسم له غيرُ السُّنة، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣][3].

و«جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، أسألك عن مسألة أجعلك حجّةً فيما بيني وبين الله تعالى، قال مالك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، سل. قال: مَن أهلُ السنة؟ قال: أهلُ السّنّة الذين ليس لهم لقب يُعرفون به، لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي»[4].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وقد سئل بعضُ الأئمة عن السنة؟

(١) وهي الشريحة المخاطبة بهذا الكتاب كما سبق بيانه في المقدمة.

(٢) شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ٥٤).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٧٧).

(٤) أخرجه ابن عبد البر بإسناده في الانتقاء ص (٣٥)، وذكر نحوه القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/ ٤١).

فقال: ما لا اسم له سوى السنة. يعني: أنّ أهلَ السنة ليس لهم اسم يُنسبون إليه سواها»[1].

ولعلّ التركيز على النُّقولات العلمية، وإبراز الأقوال المعتبرة مهمٌّ لتحقيق غرض التأصيل العلمي في بيان المراد مِن مصطلح (أهل السنة) في هذا المقام تحديداً، لينتفي عنه تحريفُ الغالين، وانتحال المبطلين، وأن تستكمل هذه الأطروحات طريقها في الواقع الدعوي، لتُرفع راية الوحدة الإسلامية، وتُترجم إلى واقع ملموس في الحياة العملية والعلمية، فتُستبدل لغة التراشق بلغة الحوار، ولغة التخوين بلغة الإعذار، وتُرفع رايات العدل والإنصاف بدلاً مِن رايات التعصب والتحزب، وهذا أملُ كلِّ مسلم مخلص.

وممّا يشّدُ من عضدَ الأمة المسلمة تأصيلُ مفهوم الإنتماء لمنهج أهل السنة والجماعة، وتفعيل معالمه، وإدراك أبنائها ووعيهم أنهم (المكوّن الديني والسياسي) الذي يكيد أعداؤه له المكائد، ويتربّصون به الدّوائر؛ في محاولة منهم لتفريق هذا الكيان عبر بثّ السموم الفكرية، والشُبه العقدية، والقيام بالعمليات العسكرية، واتباع طريقة التهجير القسري، والتغيير الديموغرافي، ودعم خصوم هذا الكيان مِن الباطنية والغلاة والمنافقين.

إنّ الاجتماعَ تحت مظلة أهل السنة والجماعة يُكوّن «ملاذاً آمناً ينضوي

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٧٦).

المسلم تحت لوائه، وهو تيار عريض وليس بالقليل، وأعني تيارَ أهل السنة، فهم الأكثرية الغالبة، وهم الذين بنوا الحضارة الإسلامية، وهم بناة الدول الإسلامية الكبيرة التي حكمت مئات السنين كالدولة الأموية (في المشرق والمغرب)، والدولة العباسية، والدولة العثمانية .... فهذا هو التيار الأعظم الذي يعد مرجعيته الكتاب والسنة، ثم الصحابة والتابعين وأئمة الفقه والحديث كالأئمة الأربعة ..

ورغم وجود الخلاف داخل هذا التيار في بعض الأمور العقدية والفقهية، ولكن يبقى الحوار الهادئ، وإبداء وجهات النظر داخل هذا التيار هو السبيل الصحيح للمحافظة عليه، وليس الجفاء والمخاصمة والاتهام.

وأمّا إذا أردنا التضييق والانحصار فسنجد أنفسنا قلةً قليلةً محشورة في زاويةٍ مِن زوايا هذا التيار الكبير، وهذا ليس مِن هدي الإسلام ولا هدي التعاون على الخير والأمر بالمعروف.

ولكن هذه الدعوة إلى التآلف لا تعني التلفيق بين ما هو صحيح وغير صحيح، بين السنة والبدعة، فهذا أيضاً لا يقرب ولا يؤلّف، فلا بدَّ مِن جمع الناس على الحقّ -إن أمكن- أو نعمل بـ(سَدِّدوا وقارِبوا)[1]؛ فالتمييع والتلفيق لا ينتج شيئاً قوياً، بل نستمسك بالحق الواضح،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣٨/ ٩٨، برقم)، ومسلم (٤/ ٢١٧١، برقم ١٢٨١٨).

وندعو إليه الآخرين بالحسنى»[1].

وفكرةُ «تشكيل التيار الواحد -رغم تعدد الجماعات- ما زالت غائبةً عن الساحة الدعوية، إذ يسيطر على كثيرٍ منا مقولة: إما أن تكون معي أو نسخة مني، أو تابعاً لي، وإلا فأنت منافس!! مع أنّ اللائق بطبيعة الأعمال الدّعوية -القائمة في أكثر الأمر على الاجتهاد- هو أن تكون المقولة: نشكل تياراً واحداً مع احترام الخصوصيات، ونخدم هدفاً واحداً كبيراً وإن اختلفت الوسائل والأهداف المرحلية»[2].

إنّ أهل السنة - تياراً وأصحاب فكرة ومنهج يمثّل روح الإسلام وجوهره النقي- هم مَن سيرسم بإذن الله تعالى ملامح الوحدة الإسلامية في طريقها الطويل الشاق، وهم أملُ الأمة المشرق في إعادتها إلى صراط الله المستقيم.

(١) خواطر في الدعوة، للدكتور محمد العبدة (٢/ ٦٩ - ٧٠) باختصار.

(٢) مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، للدكتور عبدالكريم بكار (٢١٩).

المبحث الثاني
عقبات في طريق وحدة الصف وجمع الكلمة

ثمة عقبات تقف عائقاً أمام مسارات وحدة الصّفِّ ضمن إطار أهل السنة والجماعة، وهذا ذكرٌ لبعضها مع توضيحٍ موجز:

١ - ادعاء اختزال الحقّ ضمن كيان أو تيار معين:

ومنشأ هذا الاختزال يعود إلى ضيق الأفق العلمي، والعصبية المقيتة، والتربية الحزبية، والتنشئة الخاطئة على فهم الأطر الصحيحة لمبدأ الولاء للإسلام، وفقدان التوازن لدى العقليات التي تنتهج طريقة الاستعلاء المنهجي، وتربي الأتباع عليه، مِن خلال رفع الولاءات الضيقة، التي تُرسخ في نفوس الناشئة التبعيّة، دون اعتبار للأسس الشرعية، والقيم الإسلامية، فينشأ جيلٌ يتربى تربية العبيد وليس تربية القادة، وإن نادى بها المربون نظرياً!، فالعبرة بالتطبيق وليس بالتنظير كما هو متقرر!.

وإنّ مما يزيد في تعصّب بعض الكيانات والتيارات تعميق ثقافة اختزال صحة المنهج أو الطريق سواءً في الإطار العلمي أو التوجه الفكري، في تجاهلٍ تام للتنوع المحمود لجهود التيارات الأخرى العاملة على الساحة الإسلامية الواسعة، وما يقوم به كلُّ كيانٍ من سدٍ للثغرات

سواءً على الصعيد العلمي أو الحركي، وعدم التفاتٍ إلى دوائر الخلاف المعتبر في الفهم والتطبيق لكثيرٍ مِن المفاهيم الإسلامية.

إنّ التصور المستقبلي لوحدة الصف والتي تتطلب استكمال الصورة الذهنية الإيجابية لدى المهتمين بالشأن الدعوي؛ يقتضي تكامل الرؤى، واستنهاض همم شباب السنة، وتحفيزهم للعمل الجماعي المتكامل، وتوسيع دائرة المنظومات الضيقة، والتي أسهمت في تفريق الكيان المسلم وتشتيت شمله؛ مِن خلال حصر الناس في الإطار الحزبي، ورفع شعارات اختزال الحق.

وإنّ مِن المعوّقات التي تخرج على الساحة عند التنادي إلى الوحدة الفكرية للأمة؛ بروز المحددات الضيقة[1] للتيارات، أو لنقل (المميزات) التي يدّعي كلُّ تيار أنها مِن مميزاته !، كمحدد الأقدمية الحركية، أو المناداة بصحة المنهج، أو محدد جماعة المسلمين، دون مراعاة أولويات المرحلة، والاتفاق على المشتركات، مما يجعل تلكم المبادرات تدخل غرفة الإنعاش، وكلما حلّت بالأمة الإسلامية أزمة تنادى المخلصون لإنعاش ما تبقى مِن تلك المبادرات!.

فبين تلك المحددات تفرقت الأمة وتحزبت، وصدق الله، ومَن أصدقُ

(١) المحدّدات التي منحها كل فريقٍ لنفسه هي مشتركات عامة فيما بينهم، وعوامل بناء نهضوي وإسلامي متكامل، وهي أقرب في بعض مكوناتها إلى المشتركات منها إلى المميزات.

مِن الله قيلاً: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

٢- مفهوم المثالية المفرطة في وحدة الصف:

إنّ المناداة بوحدة الصف، واجتماع الكلمة، ضمن إطاره الشرعي العام، قد يتم تقويضه في مهده بسبب رفع سقف التوقعات، والركون إلى (المثالية) الزائدة والقاتلة لكلِّ إبداع في أي بيئة عملية، وإنّ مثل هذه الحيثيات تتطلب وجود بيئة تتسم بالمرونة والواقعية وليس المثالية، دون القفز والتجاوز لثوابت المنهج الإسلامي، ولعل البعض لا يقبل بتوحيد الصفوف، ولا يقتنع باتحاد الكلمة، دون الاتفاق على جميع الجزئيات والفرعيات، ولا يكتفي بالأصول والكليات العامة، والثوابت الشرعية.

ولعلّ التمسك بضرورة الاتفاق على الجزئيات في الجوانب الدعوية والفكرية الكثيرة، والتي لا تتعارض مع القطعيات والثوابت الشرعية يزيد مِن هوة الخلاف بين الكيانات المتعددة، وفي ذلك تجاهلٌ وعدمُ التفاتٍ للمشتركات الشرعية والعلمية فيما بينها، مع أنّ الأجدر بالقيادات الواعية أنْ توسّع دائرة المتفق عليه فيما بينها، وتجعلها القاعدة التي تنطلق منها في العمل المشترك، ثم تسير مع غيرها مِن المؤسسات والكيانات ضمن خطوط متوازية لتحقيق الأهداف المشتركة والمصالح

الشرعية، مع العمل على دفن هوة الخلاف، وبناء جسور الثقة.

ولعلها تدرك أنّ (كَدر الجماعة خيرٌ مِن صفو الفُرقة)[1]، فالاجتماعُ ولو مع وجود النقص وبعض السلبيات، خير مِن التفرق ولو مع وجود الايجابيات.

٣- غياب الرؤية الشرعية المتكاملة لدى بعض الكيانات:

إنّ ضعف الحصيلة العلمية، وغياب الرؤية الشرعية المتكاملة للمنهج الإسلامي مِن قِبل بعض شرعيي الكيانات السياسية والعسكرية والفكرية يُسهم بشكلٍ أو بآخر في تفتيت اللُّحمة الإسلامية ضمن الكيان الواحد مِن خلال عدم وجود محددات شرعية لمفهوم الوحدة الإسلامية، وإدراك محددات الانتماء إلى منهج أهل السنة والجماعة، فتتداخل دوائر الانتماء بين أهل السنة وأهل الغلو تحديداً، فتحصل الاختراقات الفكرية للفصائل والكيانات، ويتم التعاطي مع هذه الاختراقات بعاطفية أو سذاجة، قد تنتهي إلى طريق التّحالفات المشبوهة مع الغلاة.

وإنما ركزنا على جانب الاختراقات والتحالفات بسبب التساهل الشرعي باتخاذ التدابير النبوية الوقائية، والتحصينات الفكرية ضد الغلاة مِن جهة، وعدم اتخاذ مواقف جادة تحسم الموقف (الفكري والعسكري) معهم مِن جهة أخرى، وسببُ ذلك راجعٌ إلى موقف بعض

(١) البيان والتبيين، للجاحظ (١/ ٢٦٠).

شرعيي الكيانات مِن الغلاة، وعدم أخذ زمام الأمور بشكل حازم، وتمييع المواقف تجاههم بحجة الائتلاف والوحدة، فيحصل الشقاق والاختلاف[1] عن طريق بث الشُبه، والتمكّن مِن مفاصل الكيانات السياسية أو العسكرية؛ إذ ثبت في ممارسات أهل الغلو (التّمسْكُن حتى التّمكُّن)[2] أي: التظاهر بخلاف حقيقة موقفهم مِن المخالفين حتى يشتدّ ساعدهم، وتقوى شوكتهم، ليتم بعدها تفتيت جسد الكيان مِن الداخل عبر أجندات وإجراءات ومخططات معينة لأهل الغلو تتم من خلال السيطرة الفعلية للمكونات التنفيذية في الجانب العسكري والقضائي والخدمي، وإضعاف التّشكيلات السنية المعتدلة[3].

إنّ تطبيق المنهج الشرعي مع أهل الغلو مِن قبل شرعيي الفصائل والكيانات عبر الرؤية الشرعية النبوية يحافظ على وحدة الكيانات المعتدلة وتماسكها، ويمنع اختراقَها وجرّها إلى سجالاتٍ كلامية تستنزف الجهود، وتُفْقِد الكيانات سجل نجاحاتها وإنجازاتها في المجال المدني الخدمي، وتخسر مكتسباتها العسكرية على الأرض، ولنتأمل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠].

(١) في الكيانات والمؤسسات ذات التوجه الوسطي المعتدل.
(٢) مَثَلٌ عامي، والتمسكن إظهار المسكنة.
(٣) والتي تمثل (العدو المشترك) للباطنيين والغلاة.

المبحث الثالث
أثر التفرق والتنازع، وخطره على الأمة

إذا كان ثمة خطر محدق يهدد وحدة الجماعة المسلمة فهو خطر التفرق والاختلاف، فإذا فشت أوبئته فإنّ الثمن ستدفعه الجماعة المسلمة مِن قوتها وتماسكها وبقائها، كما أنه يهدّد سجلّ نجاحاتها بالإخفاق أو الضُّمور المرحلي.

وسنورد طرفاً مِن الجوانب السلبية التي يورثها التفرق والتنازع على الأمة المسلمة:

١- **تسلط الأعداء على الأمة:** إذا تفرقت الأمة وتشتت سَهُل على أعدائها التسلّط عليها، وهو ما جرت به السنن الكونية، قال الله تعالى مقرراً هذه الحقيقة الشرعية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦].

فتفرُّق النخب السياسية والعلمية والعسكرية وتنازعها؛ يفتح الباب

لتسلط الأعداء وتمكنهم مِن الأمة، والاستيلاء على مفاصل حراكها الفكري والسياسي والعسكري ، **وبقدر تنازع هذه النخب واختلافها يكون تسلّط الأعداء والخصوم.**

إنّ التنازع المرير، وحالة التشرذم التي تشهدها الساحة الشامية، تجعلنا نقف مليّاً لنتأمل الفوضى العسكرية والفكرية والدينية في الوقت الحالي مِن خلال الفصائلية المتعددة ، وكثرة الكيانات وتكاثرها بشكل يُنبئ عن حالة الضعف وانحراف البوصلة التي وصلت إليها، وقد شخّص ابن تيمية رحمه الله الأسباب والدواعي والنتيجة لحالة الاختلاف والتنازع -والمشابهة للحالة السورية- فيقول: «وهذا التفريق الذي حصل مِن الأئمة: علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلّطَ الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾ [المائدة: ١٤]. فمتى ترك الناسُ بعضَ ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإنّ الجماعة رحمةٌ، والفرقة عذاب»[1].

إنّ الإسقاط التاريخي على الجهاد الحالي في سورية والمقارنة بينه وبين

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢١).

المرحلة التي أعقبت سقوط الخلافة العباسية؛ فيه تشابهٌ نسبي مِن حيث خصائص المرحلتين في جوانب التنازع والاختلاف بين القادة وطلبة العلم والدعاة، وليس بالضرورة التشابه في قدر الضعف والهوان والتسلط، وقد تقرر أنّ التاريخ يعيد نفسه ولكن بصور أخرى وألوان شتّى[1]، لكن المغزى والهدف هو أخذ العبرة والعظة مِن التجارب التاريخية السابقة.

وجدير بنا أن نكون على قدرٍ من المسؤولية الصادقة أمام أنفسنا أولاً، وأمام الأمة المسلمة ثانياً، ونطرح قضايانا وإشكالاتنا بشفافية ومصداقية تامة، بعيداً عن حظوظ النفس والادّعاء بالحفاظ على المكتسبات المؤسسية الضيقة، على حساب خسارة الأرض والدماء.

إنّ مِن طليعة خطوات الاتجاه الصحيح لبناء وحدة الصف، واجتماع الكلمة: إيجادَ وتهيئة أجواءٍ مِن القبول النفسي للنقد الذاتي البنّاء لدى القيادات وطلبة العلم والدعاة، وهذا لا يتأتى إلا مِن خلال النظرة الواقعية للأحداث، وتشخيص الداء دون تبريرٍ للأخطاء أو كيل تهم للآخرين، عبر رؤية تتسم بالشفافية والوضوح، وهذا بدوره لا يعني تجاهل دور التآمر الباطني والصليبي على بلاد الشام، كما لا يُلغي -في المقابل- جهود المصلحين الصادقين في محاولاتهم المخلصة في اجتماع

(١) ينظر: كتاب أيعيد التاريخ نفسه، للدكتور محمد العبدة ص (٧).

الكلمة، ووحدة الصفوف بين الأطياف الشامية ومكوناتها، لكننا نبدأ بالإصلاح مِن الداخل، وهو الإصلاح المنهجي الصحيح الذي اختطّه القران الكريم منهجاً واضح المعالم، صريح العبارة، قوي اللهجة، دون تبريرات متكلّفَةٍ، أو تحليلات تنظيرية، في تقرير قرآني لمنهجية النقد الذاتي البنّاء للجماعة المؤمنة في طليعة جهادها المبارك، وهي تتساءل عن مصابها الجلل في غزوة أحد: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾، فيأتي الردُّ الصريح دون مواربة أو مجاملة ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وفي غزوة حنين قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

إنها التربية بالأحداث والتي ربَّى القرآن الكريم الرعيل الأول عليها في غزوتي بدر وأحد، ومِن ثَمّ غزوة حنين، ليسير على خطاها المجاهدون الصادقون، والمربون المخلصون.

فما أحوج قيادات العمل الإسلامي أن تنظر بمصداقية تامة، وشفافية كاملة، إلى موروثها الثقيل الذي ورّثته للأجيال مِن خلافات حركية، وتيارات متعددة أثقلت كاهل كثير مِن الأتباع الصادقين، حتى إذا ما اشتدت الأزمة، وتداعى المخلصون لنبذ تلكم الخلافات، وجدت الأمة

المسلمة نفسها أمام مرحلة حرجة، وعقبة كؤود، فبدأت بخطوات جادة في الاتجاه الصحيح، واسْتُنهضت الهمم، لتُنبئ عن مرحلةٍ جديدةٍ مِن العمل على إعادة الوحدة الإسلامية، والانتقال مِن مرحلة الخلاف الحزبي الضيق إلى بناء الأرضية المشتركة، مُستلهمة ذلك مِن تجاربها الطويلة والعريقة في إدارة دَفّة العمل الجماعي.

إن تجارب العمل المؤسسي ذي الأطياف المتعددة بُعَيد الثورة التي كان مِن نتاجها الطيب، وثمرها اليانع، تشكيل المجالس الإسلامية، ووحدة المرجعية العلمية -إلى حدٍ ما- والتي جمعت نُخباً مِن أهل العلم والفكر، **لتؤكد وترسخ أنّ رصّ الصفوف ووحدة الكلمة إنما يبدأ حراكه العملي مِن طلبة العلم والدعاة، كما أنّ سبيل التفرق والاختلاف يبدأ مِن الكلمة واللسان، ومِن ثمّ إلى السِّنان!**.

وهذا بدوره يجعل المسؤولية المنوطة بطلبة العلم والدعاة في جمع الكلمة ووحدة الصف في موقع محوري بارز، فهم القدوات العملية للأمة، فقد شرفهم الله تعالى بحمل همّ هذا الدين، وأناط بهم مسئولية الدعوة إلى الله، وإنّ واجبهم الديني والأخلاقي يُحتّم عليهم أن يكونوا مصلحين بين أطياف المجتمع، موحدين لشتاته، مقربين لوجهات النظر فيه، كما أنّ مِن واجباتهم الدعوية أن يسعوا إلى تسكين الثائرة، وألا يكونوا طرفاً سلبياً في الخلافات الدعوية، ولا قوداً في إذكاء نارها، أو طرفاً في

النقاشات الجدلية التي تَشغلهم عن دورهم الذي تنتظره الأمة منهم.

فرُبّ كلمةٍ أو تغريدةٍ صَدَق قائلها مع الله؛ فصدقه الله، فجمع الله به الصفوف، وألفّ به بين القلوب، وكم من كلمة أو تغريدةٍ قالت لكثير مِن الدعاة وطلبة العلم: دعني دعني!.

٢- سقوط هيبة الأمة المؤدي للفشل والهزيمة: لقد رسَم القرآن الكريم عوامل النصر، واختط طريق الظَّفَر للجماعة المؤمنة مِن خلال توجيهها في معركتها مع الباطل، فقال تعالى مخاطباً الفئة المؤمنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

«فهذه هي عوامل النصر الحقيقية: الثبات عند لقاء العدو، والاتصال بالله بالذكر، والطاعة لله والرسول ﷺ، وتجنب النزاع والشقاق، والصبر على تكاليف المعركة، والحذر من البطر والرئاء والبغي»[(١)].

وسنركز على عاملين مِن عوامل النصر وهما: طاعة الله ورسوله، وتجنب النزاع والشقاق؛ لارتباطهما معاً ارتباطاً وثيقاً.

(١) في ظلال القران، سيد قطب (٣/ ٤١٥).

«أما طاعة الله ورسوله ، فلكي يدخل المؤمنون المعركة مستسلمين لله ابتداءً ؛ فتبطل أسباب النزاع التي أعقبت الأمر بالطاعة: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾..، **فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه**[1]، وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار. فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الأول الرئيسي للنزاع بينهم -مهما اختلفت وجهات النظر في المسألة المعروضة- فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كلَّ صاحب وجهة يُصرُّ عليها مهما تبين له وجه الحق فيها! **وإنما هو وضع «الذات» في كِفّة، والحقّ في كِفّة؛ وترجيح الذات على الحق ابتداءً!**»[2].

إذن علينا أنْ ندرك تلك الحقيقة الشرعية الثابتة: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فالتنازع يؤدي إلى هلاك الأمم، وهو ما عبر عنه القرآن بمصطلح (الفشل وذهاب الريح)، فالنصرُ لا يتأتّى إلا عبر قنطرة الوحدة الصادقة، والائتلاف الصحيح، وليس عبر مصالحات هشّة، ومبادرات شكلية، وكيانات جبهوية اجتمعت فيها الأجساد، وافترقت القلوب، وليس لها مِن رصيد الوحدة سوى البيانات تلو البيانات، والتي ما إن يجف حبرها حتى تعود الصراعات بالسنان

(١) كأنّ هذه العبارة تحكي واقعنا، وتصف حالنا.

(٢) في ظلال القران (٣/ ٤١٥).

أو اللسان مرة أخرى، وعندما نخسر المعركة نرمي (بفشلنا وذهاب ريحنا) على المؤامرات الخارجية فقط، ونتناسى النقد الذاتي لأسباب خسارتنا المعركة.

إنّ الوحدة الموضوعية في القضايا التي تناولها القران الكريم في مسببات الهزيمة والنصر تدور في فلكٍ واحد من حيث الأسباب والنتائج ، ويمكن الوقوف عليها عبر التدبر في قبساتٍ مِن الآيات القرآنية التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

وعوداً على بدء فها هو التاريخ يعيد نفسه حيث يحكي لنا ابن كثير الدمشقي حال خصوم الإسلام واقتناصهم فرص تفرق المسلمين لمحاولة الانقضاض عليهم، وكأنه يحكي واقعنا المؤلم فيقول: «ثم دخلت سنة سبعون للهجرة: فيها ثارت الروم واستجاشوا على مَن بالشام، واستضعفوهم لما يرون من الاختلاف الواقع بين بني مروان وابن الزبير، فصالح عبد الملك ملك الروم وهادنه على أن يدفع إليه عبد الملك في كلَّ جمعة ألفَ دينار خوفاً منه على الشام»[1].

وبنظرة تأملية في آيات سورة الصف، ووحدتها الموضوعية، نجد

(١) البداية والنهاية (٨/ ٣١٣).

أنّ السياق القرآني ركز فيها على جمع الكلمة، ورصّ الصفوف للفئة المؤمنة عند قتال الأعداء؛ بتشبيه قراني بليغ، وذلك في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، عبر التعبير بلغة محببة إلى النفوس المؤمنة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، للتعبئة والتنبيه على جانب الوحدة العسكرية عند لقاء الأعداء بدعوة المؤمنين عبر النداء القرآني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

إنه تعبير يملأ النفس البشرية طمأنينة وخضوعاً لله تعالى، فهو نداء رباني إلى أهل الإيمان، يتلوه الأمر الإلهي بأن نكون أنصاراً لله ودينه، وليس أنصاراً للانتماءات الضيقة، والتيارات المتعددة، والمناطقية الجاهلية، والتي يأبى البعض إلا أن يوالي ويعادي على أساسها!.

أيها القادة:

كونوا أنصار الله في معركتكم مع الباطل؛ ليتنزّل عليكم التأييد الإلهي، وتنالوا النصر والظفر على الأعداء: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

لقد جاء التعبير القرآني في هذه السورة الكريمة يلامس مشاعر النفس البشرية بهدوء، ويخاطبها بأسلوب تعلو فيه الروح المؤمنة بروحانيةٍ مُفعَمة:

﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

إنها ترسم معالم طريق النصر في طريقه الطويل لكن عبر جسر الوحدة والائتلاف، ورفع راية الإسلام، والإسلام فقط، بأن يكون القادة والأتباع مِن أنصار الله تعالى، وأنصار دينه ودعوته، ليوصلهم ذلكم الجسر وتلكم الراية إلى النصر والتأييد والظُّهور، والتي عبّر عنها القرآن بكلمة تكاد العيون أن تدمع عند قراءتها، وهي تلامس شغاف أفئدة المؤمنين بكلمة واحدة ﴿تُحِبُّونَهَا﴾ وهو أمل المجاهدين الصادقين ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. اللهم فوحد الصفوف، واجمع الكلمة، وبلغنا ما تحبه قلوب قوم مؤمنين مِن النصر والفتح المبين.

وليتمثل القادة بقول الشاعر:

كونـوا جميعـاً يا بَنيَّ إذا اعـترى .. خَطْبٌ ولا تتفرقـوا آحـادا

تأبى الرِّماحُ إذا اجتمعن تكسُّراً .. وإذا افترقن تكسرت أفرادا

إضاءة: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الاختلاف حالِقَةُ الدين، وفَسَادُ ذات الْبَيْنِ، وإياكم والخصُوماتِ؛ فإنها تحبط الأعمال، والاختلاف يدعو إلى الفتنة؛ والفتنة تدعوا إلى النار ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]»[1].

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤/ ٢٤٧، برقم ٧١٠).

٣- خروج فرق الغلو ورؤوس الابتداع: أحسب أنّ هذا الأمر -وهو خروج رؤوس الغلاة والابتداع عند التفرق والاختلاف- يأتي في ظلّ جهل أو تجاهل نخبوي لخطورة المد الثقافي والفكري للغلاة، لهذا جاء السبق النبوي، والتحذير الشرعي مِن مخاطر خروجهم إبّان الفتن والتفرق ففي الحديث الصحيح الذي أخبر فيه رسول الله ﷺ عن توقيت بروز الخوارج، وأنهم **(يخرُجونَ على حين فَرقةٍ مِن الناس)**[1].

إنّ عبارة **(على حين فُرقة)** تُعطي انطباعاً ذا مدلولات معينة! ، وذلك لتكون جاهزية طلبة العلم والدعاة ذات إعدادات علمية مسبّقة؛ تتخذ مِن المنحى الوقائي والاحترازي درعاً لها في مواجهة الغلاة، عبر تلقين الجيل المسلم المنهج الإسلامي الوسطي، وتحصينه ضد تيارات الغلو، فمتى حلّت الفتن، وادّلهمت الخطوب تكون الأمة المسلمة قد تحصنت ثقافياً مِن خلال التأسيس العلمي للمنهج المعتدل، والتحصين الوقائي للناشئة والأجيال، ووضوح الصورة الشرعية في الموقف مِن الغلاة دون تخبط أو تمييع.

إنّ ظهور تيارات الغلو وخروجها لا يُكون إلا بتوفر ثلاثة عوامل:

١- عامل التفرقة بين مكونات الجسد الإسلامي المعتدل، مما يدعو أهل الغلو لاستغلال هذه البيئات، والتي تكون مرتعاً خصباً لنشر

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠، برقم ٣٦١٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٤، برقم ١٠٦٤).

ثقافة الغلو.

٢- عامل التوظيف والاختراق مِن قبل أعداء السنة لتيارات الغلو، لضمان ديمومة عملهم، وتنفيذ أجندة الباطنية وحلفائهم بوجوه إسلامية محسوبة على المكون السني زوراً وبهتاناً[١]!.

٣- عامل الاختلاف المنهجي في الموقف الشرعي مِن الخوارج، وعدم اتخاذ موقف حازم تجاههم، وتأخر بيان ذلك للأمة مِن قِبل بعض طلبة العلم والدعاة، مما ينتج عنه خديعة كثير مِن شباب السنة، فيذهبون وقوداً سريعَ الاشتعال في المناطق التي رسُم للغلاة أن يوجدوا فيها.

إنّ تطبيق منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الغلاة وقياداتهم وأطروحاتهم التي يلبّسون الحق فيها بالباطل لا بدّ أنْ يكون عبر رؤية علمية شرعية تتسم بالوضوح والحزم، وليس بالعاطفة المجردة، ومن خلال اتخاذ الخطوات العلمية والعملية تجاههم، والكفيلة بتحصين الناشئة والفئة المسلمة مِن لوثاتهم الفكرية، وانحرافاتهم الشرعية، وليكن ذلك بالقوة المنهجية التأصيلية التي يمتلكها أهل السنة، وليس بردود الأفعال، في خطوة جريئة لتحصين الصف المسلم، وحفظ كلمته مِن التفرق، والذي مكر فيه الغلاة مكراً كُبّاراً، فنشروا الفرقة والاختلاف بين مكونات الجسد السني الواحد، وساهموا كنافخ الكير

(١) وهذا يخرج مخرج الغالب.

في إذكاء العداوات والخلافات، وتصديع الجبهة الفكرية والعسكرية والسياسية للأمة المسلمة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

محاور علمية حول الخلاف

إنّ إدراك بعض الحقائق العلمية المتعلّقة بالاختلاف، ومعرفة المقدمات التي ينبغي للمختلفين مراعاتها، هي في واقع الأمر منارات وعلامات يسترشد بها السائرون في طريق الدعوة إلى الله؛ لمحاولة احتواء الخلاف وتوجيهه، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل قُبيل الولوج في بيان ضوابط وآداب التعامل مع الخلاف والمخالفين في الفصل اللاحق، فإدراك المختلفين لحتمية الخلاف، ومراتبه وأنواعه والموقف مِن كلٍ نوع منه يُسهم في رفع الخلاف واحتوائه، والتعاطي معه بشكل إيجابي.

وسنوضح ذلك في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول
حتمية الخلاف بين السنن الربانية و الحقائق الشرعية

الاختلاف سنةٌ ربانية مِن سنن الله تعالى في خلقه، وضرورةٌ بشرية، فقد خلق الله الخلق مختلفين ومتفاوتين في الألوان والطبائع والعادات والمدارك، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

ومِن أهم محاور هذه الاختلاف؛ اختلاف الآراء والأفكار، والذي ينشأ بسبب تباين الفهوم والعقول والطبائع بين البشر، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩][1].

(١) وفيما يلي بعض النقولات المهمة في توضيح هذه الآية دفعاً للإشكال المتوهم في تأويلها، ومن أراد الاستزادة فليرجع في ذلك إلى كتب التفسير ، وقد اختلف السلف في تفسير هذه الآية: قال ابن جرير في جامع البيان (١٢/ ٦٣٦): «أولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قَوْلُ من قال: معنى ذلك: ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم، وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى،﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩] فآمن بالله وصدق رسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله».
وقال ابن عاشور: «..ولَمَّا أَشْعَرَ الاختلافُ بأنه اختلافٌ في الدين، وأن معناه العدول =

وقد سأل النبي ﷺ ربه ثلاث خصال، فأعطاه اثنتين، ومنعه واحدة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: **(سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألتُ ربي: أنّ لا يُهلك أمّتي بالسَّنة فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُهلك أمّتي بالغرق فأعطانيها، وسألتُه أن لا يجعل بأسَهم بينهم فمنعنيها)**[1].

ويؤكد ابنُ القيم ظاهرة الاختلاف وحتميته فيقول: «ووقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بدّ منه؛ لتفاوت إراداتهم وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكنَّ المذمومَ بغيُ بعضهم على بعض وعدوانُه، وإلا فإذا كان الاختلافُ على وجهٍ لا يؤدّي إلى التباين والتحزب، وكلٌّ مِن المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضرَّ ذلك الاختلاف؛ فإنّه أمرٌ لا بدَّ منه في النّشأة الإنسانية ...»[2].

= عن الحق إلى الباطل، لأن الحق لا يقبلُ التعدد والاختلاف، عقب عموم ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ باستثناءِ من ثبتوا على الدين الحق ولم يخالفُوهُ بقوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، أي فعصَمهم من الاختلاف. وفُهِمَ مِنْ هذا أن الاختلاف المذموم المحذَّرَ منهُ هو الاختلاف في أصول الدين الذي يترتبُ عليه اعتبارُ المُخَالِفِ خارجاً عن الدين وإن كان يَزْعُمُ أنه من مُتَّبِعِيهِ، فإذا طَرَأَ هذا الاختلافُ وَجَبَ على الْأُمَّةِ قَصْمُهُ وبذلُ الوسعِ في إزالته من بينهم بكل وسيلةٍ مِنْ وسائل الحق والعدل بالإرشاد والمجادلة الحسنة والمناظرة، فإن لم يُنْجِعْ ذلك فبالقتال ....» التحرير والتنوير (١٢/ ١٨٩).

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢١٦، برقم ٢٨٩٠).

(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

وإنّ فهم النصوص الشرعية الواردة في حتمية الخلاف يجب أن يكون في سياقها الشرعي الصحيح، والذي لا يعني بحالٍ من الأحوال الرضا بكلِّ خلاف، وأن نقف مكتوفي الأيدي متذرعين بهذه السنة الكونية، دون مدافعتها بالأمر الشرعي القاضي بالاعتصام والوحدة، ونبذ التفرق.

وقد شخّص النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الداء والدواء مِن خلال إثبات وجود الاختلاف، وبيان سبل علاجه، فقال: **(..فإنه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة)**[1].

قال الإمام المزني في كتاب ذم التقليد: «قد ذَمَّ الله الاختلاف في غير ما آيَةٍ، ولو كان مِن دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حُكْمِهِ ما رَدَّهُ إلى كتابه وسنة نبيه، ولا أمر بإمضاء الاختلاف والتنازع على ما هما به، وما حذر رسول الله أمته مِن الفرقة وأمرها بلزوم الجماعة»[2].

ومِن النُّكت اللطيفة أنّ في إخبار النبي ﷺ سلفاً بهذه الأمور المستقبلية، والتي ستقع قدراً وهي مخالفةٌ للشرع، تخفيفاً مِن وقعها على

(١) أخرجه أبوداود (٧/ ١٦، برقم ٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٤٤، برقم ٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٦/ ٢٠٣).

النفس، وتجعل المسلم عند وقوعها سليماً مِن الكرب والضيق، فيتعامل معها بواقعيةٍ وتفهّم، بعيداً عن الانفعال والتشنّج.

كما «يقتضي التنبيه إلى أهمية التّفريق بين القدر والشّرع، فالقدر هو الإرادة الكونية، أي: حصول الأحداث والوقائع، خيراً كانت أو شراً، موافقة للشريعة أو مجافية لها، ولذا لا يحتجّ المؤمنُ بالقدر على صحّة الفعل، ولا يغترّ بوقوع الأمر فيتساهل فيه أو يخطئ مع مَن أخطأ، أو يضلّ مع مَن ضلّ، أو يخالف مع مَن خالف، بل يدرك أنّ الخبر النبوي كان تحذيراً، حتى يلتزم المؤمنون بالمنهج النبوي الصحيح، ويبتعدوا عن الانحراف، ولا يطوّعوا أنفسهم على الانسياق للواقع الخاطئ، فيجمعون بذلك بين الحسنيين، فمِن جهةٍ لم يكن هذا الواقع حاملاً لهم على الضيق والتبرم، والعزلة ومباعدة الناس، وسوء الظن بهم مما يؤثر على نفسياتهم وعطائهم، ودعوتهم وبذلهم، وذلك بسبب الحصانة والتهيئة النفسية المسبقة، ومِن لم يكن وقوع هذا الأمر سبباً في أن يقعوا هم فيه كما وقع غيرهم»[1].

إنّ إدراكنا لسنة الاختلاف وحتميته يتطلب مِن طلبة العلم والدعاة تفعيل الجانب القيمي والتربوي لآداب وضوابط الخلاف بين الأفراد والتيارات، عبر أطروحات علمية تتسم بالواقعية والجدية، في محاولةٍ

(١) كيف نختلف، للدكتور سلمان بن فهد العودة (٤٩- ٥٠) بتصرف يسير.

لرأب الصدع ورصّ الصفوف، ووحدة الكلمة، فإننا إذا سلّمنا بحتمية الخلاف كواقع؛ فلنعلم أن أدب الخلاف بوابة واسعة إلى تأليف القلوب، وقطع النزاع، وعكسُ ذلك إذا كان «الخلاف لم يضبط بأخلاق وآداب، وإذا لم يضبط بدين وخوف مِن الله فسوف يؤدي إلى النزاع .. قد يكون المطلوب منهم ألا يتعلموا أساليب الوفاق فقط بقدر ما يُطلب إليهم أن يتعلموا آداب الاختلاف وأصوله»[1].

ومفهومُ التكامل في شخصية طالب العلم تستلزم رسم ملامح هذه الشخصية بتوازن تام، حتى لا يطغى جانب على آخر، فيتم التوازن بين الجانب العلمي والأخلاقي، فلطالما كان العلم هادياً إلى الأخلاق، ودليلاً إلى جميل الآداب، لذا نبّه عبد الله بن المبارك رحمه الله طلبةَ العلم إلى هذه الحيثية، فقال: « نحنُ إلى قليلٍ مِن الأدب أحوج منّا إلى كثيرٍ مِن العلم»[2].

إنّ الفصام النكد بين الجانب العلمي والسلوكي له نتائجه غير المحمودة في شق الصف وتأليب النفوس، وتأجيج النزاعات الثقافية؛ «لأنّ العلم الخالي مِن التربية ضرره أكثر مِن نفعه، وما أصيب المسلمون

(١) حتى لا تكون فتنة، للأستاذ عمر عبيد حسنة (٣٠٨).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣٥٦) منزلة الأدب، وحرّي بطلاب العلم والدعاة والمربين قراءة هذه المنزلة وتدارسها.

في عزّتهم إلا يوم فارقت التربيةُ الصالحة العلمَ، وكم شقي أصحاب العلم المجرّد بالعلم وأشقوا أممَهم، والسعادةُ غاية لا يُسلك إليها طريقُ العلم وحده مِن غير أن تصاحبه التربية، وأن الجمع بين التربية والتعليم هو وظيفة النبوّة التي بينها الوحي في آية: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٥١]»[(١)].

فنقاشاتنا العلمية يجب أن يكون فيها تلازمٌ تام بين الجانب (العلمي والأخلاقي)، وهذا ما أدبنا ربُّنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨].

قال ابن الجوزي رحمه الله معقباً على هذه الآية: «وهذا أدبٌ حسن علّمه الله تعالى عباده ليردوا به مَن جادلهم به تعنتاً ولا يجيبوه»[(٢)].

ولعلّ كثيراً مِن السجالات والنقاشات ذات النَّفَس البيزنطي، والنَّمط الجدلي الصِرف، والتي تُمثّل بيئةً خصبةً للتنازع والتشاحن والضغينة يمكن إنهاؤها بالالتزام القولي بما ورد في الأدب القرآني: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم الدكتور: أحمد طالب الإبراهيمي (٤/ ١٧٣).

(٢) زاد المسير (٥/ ٤٥٠).

المبحث الثاني
أنواع الـخـلاف وسبل التعاطي معها

تنوّعت تقسيمات أهل العلم في أنواع الخلاف مِن حيث التعبير والاصطلاح على التسمية، لكنها تُفضي إلى تصور واحد مِن حيث النتيجة.

والثمرة العملية مِن معرفة أنواع الخلاف هو كيفية التعامل معها في الجانب العملي والتطبيقي، والتعاطي معها في الجانب السلوكي والأخلاقي مِن حيث سلامة الصدر، والتماس العذر للمخالف المجتهد، وعدم جواز الإنكار عليه في بعض أنواع الخلاف ومراتبه، ووجوب توضيح الصواب له في أنواعٍ أخرى، كما سيأتي.

ومن تأمل اختلاف أهل العلم فيما بينهم وجدها تدور في فَلك نوعين من أنواع الاختلاف وهي:

أولاً: اختلاف تنوع:

ومعناه: أن لا يكون بين القولين تنافٍ ولا تضاد، وله صور منها[1]:

١ - أن يكون كلٌّ من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً.

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩).

ومن أمثلته: «الاختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد والاستفتاح وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف..، ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاقٌ في الحقيقة»[1].

ومِن أمثلته البيّنة الواضحة كذلك: اختلاف القراءات التي اختلف فيها بعض الصّحابة حتى حذّرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف فيها، كما قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «سمِعْتُ رجلًا قرَأَ آيةً، وسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ خلافَها، فجِئْتُ به النبيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُه، فعَرَفْتُ في وجهِه الكراهيةَ، وقال: **(كلاكما مُحْسِنٌ، ولا تَخْتَلِفوا؛ فإن مَن كان قبلَكم اختلفوا فهلَكُوا)**»[2].

٢- أن يكون كلٌّ من القولين في معنى الآخر، ولكن اختلفت العبارة كعبارات بعض السلف وأهل التفسير في بيان الحقيقة الواحدة أو ما يلازمها.

قال ابن تيمية: «مثال التنوع الذي ليس فيه نزاع لفظي أن يقول أحدهما: الصراط المستقيم هو الإسلام، ويقول الآخر: هو السنة والجماعة، ويقول الآخر: هو القرآن، ويقول الآخر: هو طريق العبودية. فإن هذا تَنَوُّعٌ في

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٥، برقم ٣٤٧٦).

الأسماء والصفات التي يُبَيِّنُ بها الصراط المستقيم بمنزلة أسماء الله وأسماء رسوله وكتابه، وليس بينها تضاد لا في اللفظ، ولا في المعنى»[1].

والقاعدة المُثلى في التعاطي معه: أنّ جميع الأقوال فيه على حق وصواب، فلا إنكار فيه البتة، ولا يُذَم فيه أحدٌ ممن رجّح أحد الأقوال، بل كلٌ منهم محمودٌ في طريقته، ويَحرم فيه الشقاق والتنازع؛ لكونه خلافاً يجوز فيه أكثر مِن وجه، وإن كان قد يقال: إنّ بعض أنواعه أفضل، وأن تعدد الكيفيات اللفظية أو العملية في صوره مِن التنوع المشروع، «وهو وفاقٌ في الحقيقة؛ .. واختلافٌ في الاختيار والأولى ؛ بعد الاتفاق على جواز الجميع»[2].

ثانياً: اختلاف تضاد:

والمراد به: القولان المتنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع[3].

وهذا النوع مِن الاختلاف ينقسم من حيث قبوله واعتباره إلى قسمين: سائغ معتبر، وغير سائغ.

وفيما يلي بيانٌ للقسمين:

القسم الأول: اختلاف تضادٍ سائغ ومعتبر: وهو الاختلاف الوارد في المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٨-٥١٩).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥١).

وهي: تلك المسائل الشّرعية التي لم يرد فيها دليلٌ شرعيٌّ خاصّ، أو ورد فيها دليلٌ لكنه محتملٌ مِن جهة الثبوت أو الدلالة، أو وردت فيه أدلةٌ ظاهرها التعارض في نظر المجتهد فتباينت فهوم أهل الاجتهاد ومداركهم في ثبوت النصّ، أو فهمه وتأويله، أو في الترجيح بينه وبين غيره، أو في إلحاق المسألة بالعمومات أو القواعد أو الأقيسة.

ومِن شرط الخلاف المعتبر أنْ يصدر ممّن يسوغ له الاجتهاد.

وهذا بطبيعة الحال عائدٌ الى الركيزة الاساسية التي أرشد إليها الشارع الحكيم في جعل مردّ الخلاف في القضايا المصيرية إلى أهل العلم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الشّاطبي: «الاجتهادُ الواقع في الشّريعة ضربان؛ أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادرُ عن أهله الذين اضطلعوا[1] بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد..، والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمّن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأنّ حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهي والأغراض، وخَبْطٌ في عِماية، واتباعٌ للهوى، فكلُّ رأيٍ صدر على هذا الوجه فلا مريةَ في عدم اعتباره؛ لأنه ضدُّ الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى:

(١) الضليع: القوي، وتضلّع من الشيء: امتلأ منه، ينظر: المصباح المنير (٢٩٦).

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[المائدة: ٤٩]»[1].

وعامة المسائل التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الإسلام هي مِن هذا النوع، قال الدهلوي: «إنّ أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين،كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدينن ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين، والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك، إنما هو في ترجيح أحد القولين، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين..، وقد علّلوا كثيراً من هذا الباب بأنّ الصحابة مختلفون وأنهم جميعاً على الهدى ...، وقد كان في الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مَن يقرأ البسملة ومنهم مَن لا يقرؤها، ومنهم مَن يجهر بها ومنهم مَن لا يجهر بها، وكان منهم مَن يقنت في الفجر ومنهم مَن لا يقنت في الفجر، ومنهم مَن يتوضأ مِن الحجامة والرعاف والقيء ومنهم مَن لا يتوضأ مِن ذلك، ومنهم مَن يتوضأ مِن مس الذَّكر ومسِّ النساء بشهوة ومنهم مَن لا يتوضأ مِن ذلك، ومنهم مَن يتوضأ مما مسته النار ومنهم مَن لا يتوضأ مِن ذلك، ومنهم مَن يتوضأ مِن أكل لحم الابل ومنهم مَن لا يتوضأ مِن ذلك، مع هذا فكان بعضهم يصلي خلف

(١) الموافقات (٥/ ١٣١).

بعض ..»[1].

والطريقة المُثلى في التعاطي مع هذا الخلاف يمكن إجمالُها فيما يلي[2]:

١- مناقشة الأقوال وأدلتها بإنصاف وموضوعية من أجل الوصول للراجح.

حيث إن بناء مرجعية للنقاش والحوار بين المختلفين تسهل الوصول إلى نتائج إيجابية، وتحسم مادة النزاع، كالاتفاق على صحة الدليل، أو اعتبار بعض أنواعه لدى الطرفين.

قال الشاطبي: «وبَيانه أنّ الخصمين إمّا أن يتّفقا على أصلٍ يرجعانِ إليه أَم لا، فإن لم يَتّفقا على شيء؛ لم يقَعْ بِمُناظَرَتِهما فائدةٌ بحالٍ ، وإذا كانت الدعوى لا بدّ لها مِن دليلٍ، وكان الدَّلِيلُ عند الخصم متنازَعاً فيه، فليس عندهُ بدليلٍ، فصار الإِتيانُ به عبثاً لا يفيد فائدةً ولا يحصّل مقصوداً، ومقصود المناظرة رَدُّ الخصم إلى الصوابِ بطريقٍ يعرفُهُ؛ لأنّ رده بغير ما يعرفه مِن باب تكليف ما لا يُطاقُ، فلا بدّ من رُجُوعِهما إلى دليل يعرفه الخصم السائلُ مَعْرِفَةَ الخصم المُسْتَدِلِّ، وعلى ذلك دلّ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، [النساء: ٥٩]؛ لأنّ الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف باختصار (١٠٩).

(٢) ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي (٩٩-١٠٦).

المرجوع إليه في مسائل التنازع»[1].

٢- مِن حقّ المخالف بيانُ ضعف القول المخالف له بشرط بيان الأدلة والحجج على ذلك.

قال ابن تيمية: «ولهذا قال العلماءُ المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مِن أصحاب الشافعي وغيره: إنّ مثْلَ هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحدٍ أنْ يُلزم الناسَ باتباعه فيها؛ ولكن يُتكلمُ فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحةُ أحدِ القولين تبعه ، ومَن قلد أهلَ القول الآخر فلا إنكارَ عليه»[2].

٣-لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

إنّ منع الإنكار في المسائل الاجتهادية المعتبرة لأنّ كلا المختلفين له دليله الذي لم يخالف فيه النصوص القطعية أو الإجماع الشائع، ولم يخرجا فيه من دائرة الاجتهاد، فهما بين الأجر والأجرين، والإثم مرفوع عنهما.

قال الزركشي: «أن الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنّ كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحدٌ على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً

(١) الموافقات (٥/ ٤١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

جلياً، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار كما قاله الرافعي في الوليمة»[1].

٤- ليس للمفتي أو العالم أن يلزم الناس باتباعه في هذه المسائل:

إنّ انتهاج المفتي أو العالم لمسلك القطعية والصواب، وممارسة منهج الإلزام الشرعي والاعتراض على المخالف في المسائل الاجتهادية هو في الحقيقة إخراجٌ لها مِن نطاقها الصحيح ومحيطها الخلافي الذي وضعها أهل العلم فيه، فهي لا تعدو أن تكون ضمن إطار الاجتهاد العام، ودائرة الخلاف السائغ المعتبر، ومِن هنا منع السلف ومَن بعدهم مسلك الإنكار، وكذلك مسلك الإلزام وادعاء القطعية للمسائل المختلف فيها والتي لم يخالف فيها الخصم النص الصريح أو الإجماع أو الأدلة المعتبرة.

وهذا ما قرره النووي فقال: «ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمَن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُنكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على مَن خالفه إذا لم يخالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً»[2].

وقال العز بن عبد السلام: «ولايلزم العاميَّ التزامُ مذهب معين؛

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٤٠) وللاستزادة ينظر مبحث [مدى صحة عبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف)] ففيه تفصيل، ينظر ص (٦٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٤).

فإن الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب لم يزالوا يقلدون العلماء في الوقائع المختلَف فيها مِن غير التزامٍ لمفتٍ معين، ولم ينكر ذلك أحدٌ مِن العلماء، ولم يقل أحدٌ من المفتين لمن استفتاه: إذا استفتيتني فلا تسأل غيري، وهذا مما نعلمه بالضرورة»[1].

٥- لا يُنقض حكمُ الحاكم أو القاضي المبني على هذا الخلاف:

ينحصر العمل بهذه القاعدة في القضايا الاجتهادية ذات الاختلاف السائغ، كما يقتصر جانبها التطبيقي والعملي في المسائل التي تجري فيها الدعاوي والخصومات لدى الحاكم أو القاضي مثل قضايا النكاح والعقود والجنايات والحدود وما في حكمها، ولا يشمل ذلك ما له ارتباط بالقضايا العقدية أو الترجيحات المتعلقة بالجوانب التعبدية المحضة كدعاء الاستفتاح وخلافه.

قال القرافي موضّحاً حدودَ هذه القاعدة: «مقصودهم الفروعُ التي يقعُ التنازُعُ فيها بين الناس لمصالح الدنيا»[2].

وقال الخطيب البغدادي مبيّناً الاتفاق على عدم نقض الحكم في مسائل الاجتهاد: «وأمّا حكمُ الحاكمِ -أي القاضي- فإنّ المسلمين أجمعوا على أنّه

(١) شجرة المعارف والأحوال (٣٢٣).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص (٨٨).

لا يُنقض إذا لم يكن مخالفاً لنصٍّ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ معلوم»[1].

وعلل ذلك القرافي بتعليلٍ ماتع جميل فقال: «أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو منافٍ للحكمة التي لأجلها نُصب الحكّام ..»[2].

٦- يُستحب الخروجُ مِن هذا الخلاف باجتناب ما اختُلف في تحريمه، وفعل ما اختُلف في وجوبه.

أصل العمل بقاعدة (الخروج مِن الخلاف مستحب) يعتمد على الورع والاحتياط في الدين، وسلامة المسلك الفقهي والتعبدي للمسلم، وإبراء الذمة، حذراً مِن أن يكون الصواب مع المخالف، لا سيما مع قوة دليله، لذلك اتفقت آراء أهل العلم على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم ينتج عنه خلافٌ آخر، أو خرقٌ لإجماع، أو مخالفةٌ لسنةٍ ثابته.

وامثلته في الجانب الفقهي كثيرة، فيستحب للمرء الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة والوضوء، واستحباب تبييت النية لصوم النفل، والتسمية في الوضوء، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات إذا كان لا يرى الوجوب في هذه المسائل.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٦).

(٢) الفروق، للقرافي (٢/ ١٠٤).

قال الغزالي: «الفرارُ مِن الخلاف إلى الإجماع مِن الورع المؤكّد»[1].

وقال النووي: «إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنةٍ أو وقوع في خلاف آخر»[2].

٧- لا يجوز الحطُّ مِن أقدار العلماء وتنقُّصهم بسبب مخالفتِهم في مسائل الخلاف السائغ، فضلاً عن التضليل أو التجريح، كما لا يجوزُ جَعْلُ هذه المسائل مادةً للنزاع والهجر والولاء والبراء:

يقول ابن عبد البر: «إنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يَعِيبُ بعضهم بعضاً بِأَكْثَرَ مِن رَدِّ قوله ومخالفتِه إلى ما عنده مِن السُّنة في ذلك، وهكذا يجب على كلِّ مسلم»[3].

وحاصله أنّ «هذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداةً ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، فإنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة مِن مسائل الفروع: كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقص الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرهـا، **فلم يَنصبْ بعضُهم لبعض**

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١١٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٣).

(٣) التمهيد (١٧/ ٢٢١)، وللاستزادة ينظر: التمهيد (٨/ ٣٦٨).

عداوةً، ولا قطع بينه وبينه عصمةً، بل كانوا كلٌ منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة مِن غير أنْ يضمر بعضُهم لبعض ضِغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه. فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكلٌّ منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق»[1].

وهذه النقولات العلمية التي سبق إيرادُ طرفٍ منها تبيّن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم في التعاطي مع هذا النوع من الاختلاف، والطريقة العلمية والأدبية التي انتهجوها في رفع الخلاف فيما بينهم، وهي في واقعها ترجمةٌ حية للأخلاق الرفيعة، والآداب العلية التي اكتسبوها مِن واقع تربيتهم على الأدب قبل العلم، وهي رسالةٌ إلى أهل التعصب مِن طلبة العلم والباحثين والمثقفين، والذين ما برح بعضهم يُمسك محبرته ليبرهن صحة القول الذي يميل إليه في مسائل اجتهادية بأسلوب يميل إلى الإسفاف والتعصب، وعدم إعذار الآخرين، ويسلك فيه مسلك الإلزام العلمي، بل والإثبات القطعي، واستباحة حمى مخالفيه ورميهم بشتى التهم، ظناً منه أنه بذلك ينتصر لمذهب السلف! ويُظهر السنة المحضة!.

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٧).

القسم الثاني: اختلاف تضادٍ غير سائغ:

وهو الاختلاف الوارد في المسائل الشرعية التي لا يسوغ الاجتهاد فيها؛ لأنه ورد فيها دليلٌ قطعيُّ الدلالة والثبوت.

قال ابن القيم: «فالاجتهاد إنما يُعمل به عند عدم النّصّ، فإذا تبين النّصّ فلا اجتهاد، إلا في إبطال ما خالفه»[(١)].

والطريقة المثلى في التعاطي معه يمكن إجمالُها فيما يلي[(٢)]:

١- بيان عدم صحة القول أو العمل المبني على الخلاف المذموم لمصادمته النصوص الصحيحة أو الإجماع.

مع مراعاة أن يكون ذلك ضمن الآداب المرعية للخلاف، والضوابط الشرعية للنصيحة، ومن خلال منهج الاستدلال الشرعي عند أهل السنة والجماعة، وبيان الموقف من الرأي المخالف.

قال ابنُ رجب: «ومِن أنواع النُّصح لله تعالى وكتابه ورسوله -وهو مما يختص به العلماءُ- ردُّ الأهواء المضلّة بالكتاب والسنة، وبيانُ دلالتهما على ما يخالف الأهواءَ كلَّها، وكذلك ردُّ الأقوالِ الضَّعيفة مِن زلّات العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسنّة على ردِّها»[(٣)].

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي (١٧٥-١٧٧، و ٢١٥-٢٢٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٤).

٢-إنكار هذا القول أو العمل بحسب درجات الإنكار.

قال ابن القيم: «فإذا كان القولُ يُخالفُ سُنّةً أو إجماعاً شائعاً وجب إنكارُه اتِّفاقاً»[١].

٣- لا اعتبار لمراعاة هذا الخلاف ولا للخروج منه.

ومردّ ذلك كون القول أو الفعل الذي عليه المخالف فيه اطراحٌ لدليلٍ من الأدلة الثابتة المعتبرة؛ لأن مأخذ المخالف ضعيف، ويلزم من مراعاة هذا الخلاف والخروج منه ؛ الوقوع في خلافٍ آخر، أو مخالفة سنةٍ ثابتة.

قال العز بن عبد السلام وهو يتحدث عن الخروج من الخلاف غير السائغ: «والضّابطُ في هذا أنّ مأخذ المخالف إن كان في غاية الضَّعف، والبُعد مِن الصّواب فلا نظرَ إليه، ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصحُّ نصُّه دليلاً شرعاً، ولا سيّما إذا كان مأخذُه مما يُنقَضُ الحكمُ بمِثله»[٢].

٤- عدم نشر زلات العلماء بين الناس.

إنّ مِن كمال الحكمة، وتمام النصح ألا يسعى المرء إلى آحاد المسائل وأغلوطات العلماء وزلاتهم فيهدف إلى نشرها وبثها بين العامة، فهذا مسلك مشين، وأسلوب مهين؛ إذ لازمه اغترار الجهال والأحداث وأهل

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢٥٣).

الأهواء بهذه الزلة، إما لكونها صادفت هوىً في نفوسهم، أو لثقتهم العمياء في العالم، ومِن ثَمّ تقليده في زلّته، فإماتتها في مهدها وعدم نشرها فيه تفويت لاتباع زلات العلماء، وهناك جانبٌ خفيٌ آخر ذكره الغزالي فقال: «مَن عرف مِن عالم زلةً حرُم عليه حكايتُها؛ لعلّتين: إحداهما: أنها غيبة، والثانية -وهي أعظمُهما-:أنَّ حكايتَها تهوّن على المستمعين أمرَ تلك الزلّة، ويسقط مِن قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها، فيكون ذلك سبباً لتهوين تلك المعصية»[1].

٥- لا يجوز تقليدُ العالم في زلّته التي زلَّ فيها.

إنّ زلة العالم يكمن خطرها مِن عواقبها المترتبة عليها بتقليد الأتباع له في هذه الزلة، وهذا ما حذر منه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع»[2].

لذلك شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير[3].

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٤).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٢).

قال ابنُ القيم: «ومِن المعلوم أنَّ المخوفَ في زلةِ العالم تقليدُه فيها؛ إذ لولا التقليدُ لم يُخَفْ مِن زلّة العالم على غيره. فإذا عَرف أنها زلّةٌ لم يجز له أنْ يتبعه فيها باتفاق المسلمين؛ فإنه اتباعٌ للخطأ على عمد، ومَن لم يعرف أنها زلّةٌ فهو أعذر منه، وكلاهما مفرِّط فيما أُمر به»[1].

وقال الشاطبي: «..أنّ زلةَ العالم لا يصحُّ اعتمادُها مِن جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك؛ لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشرع، ولذلك عُدّت زلة، وإلا فلو كانت معتدّاً بها؛ لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسب إلى صاحبُها الزلل فيها»[2].

٦-لا يصح اعتمادُها قولاً معتبراً في المسائل الخلافية.

قال الشاطبي: «فإذا كان بَيِّناً ظَاهراً أن قولَ القائل مخالفٌ للقرآن أو للسنة ،لم يصحَّ الاعتدادُ به ولا البناءُ عليه ...، ..وأنه لا يصح اعتمادُها خلافاً في المسائل الشّرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهادٍ، ولا هي مِن مسائل الاجتهاد، وإن حصل مِن صاحبها اجتهادٌ، فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نِسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنّما يُعَدُّ في الخلاف الأقوالُ الصّادرة عن أدلةٍ معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يَضعف، وأمّا إذا صدرت عن مجرّدِ خفاء الدّليل أو عدم مصادفته

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٣).

(٢) الموافقات (٥/ ١٣٦).

فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصحُّ أنْ يُعتدّ بها في الخلاف، كما لم يعتدّ السلفُ الصالحُ بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ... وأشباهها مِن المسائل التي خفيت فيها الأدلة على مَن خالف فيها»[1].

٧- نقض الحكم الذي بُني على هذه الزّلة.

قال القرافي: «كلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهدُ فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماعِ، أو القواعدِ، أو النَّصِّ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلِّده أنْ ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإنَّ هذا الحكم لو حَكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نُقرُّه شرعاً بعد تقرُّره بحكمِ الحاكمِ أولى أن لا نقرَّه شرعاً إذا لم يتأكَّدْ، وهذا لم يتأكَّد، فلا نُقرُّه شرعاً، والفتيا بغير شرعٍ حرامٌ، فالفتيا بهذا الحكمِ حرامٌ، وإن كان الإمامُ المجتهدُ غيرَ عاصٍ به، بل مثاباً عليه؛ لأنّه بذل جهده على حسب ما أُمر به»[2].

٨- معرفةُ قدْر العالم، واحترامُه وتقديرُه، وعدمُ إهدار منزلته.

إنّ مِن لوازم معرفة قدر أهل العلم والاجتهاد، وحفظ مكانتهم ألا يُنتقص مِن منزلتهم، ولا يبخس مِن حقهم بسبب زلةٍ أو رأي فقهي مجانبٍ للصواب صدر عن اجتهاد خاطىء، وليس عن تعمدٍ لمخالفة

(١) الموافقات (٥/ ١٣٩).

(٢) الفروق (٢/ ١٠٩).

الحق ومجانبته، فالمسلك الصحيح توجيه النقد إلى القول وتجنب المساس بالقائل، والفصل التام بين القول وقائله مع التماس العذر للمجتهد، والتأدب في رد مقالته، وهذا مِن حسن ظن المسلم بأخيه المسلم، ومن أدب الاختلاف معه.

قال الشّاطبي: «كما أنّه لا ينبغي أنْ يُنسب صاحبُها إلى التّقصير، ولا أن يشنّع عليه بها، ولا يُنتقص مِن أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإنّ هذا كلّه خلافُ ما تقتضي رتبتُه في الدِّين»[1].

فائدةٌ: في مدى صحة عبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف):

شاعت هذه العبارة، وكثر تداولها، وهي غير مسلّمة على إطلاقها، والصوابُ أنْ يُقال: لا إنكارَ في مسائل الاجتهاد، إذ كلُّ قولٍ من مسائل الاجتهاد يحتمل أن يكون صواباً، أو يقال: لا إنكار في مسائل الخلاف المعتبر، وأما مسائل الخلاف غير المعتبر فلا بدّ مِن إنكارها.

وإنّ منشأ اللبس في هذه العبارة هو عدم التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، فالإنكار يتوجب على المخالف إذا خالف نصاً قطعي الدلالة والثبوت، أو إجماعاً؛ لأنه تقرر بأنه: «لا يُنْكَرُ المُخْتلفُ فيه، وإنما يُنْكَرُ المُجْمَعُ عليه»[2].

(١) الموافقات (٥/ ١٣٦).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١٥٨).

قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعملُ العملَ الذي قد اخْتُلِفَ فيه وأنت ترى غيرهُ فلا تَنْهَهُ»[١].

وقال النووي: «ثم العلماء إنما يُنْكرُونَ ما أُجْمِعَ عليه، أما المُخْتَلَفُ فيه فلا إنكار فيه؛ لأنّ على أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كلُّ مجتهدٍ مُصِيبٌ، وهذا هو المختار عند كثيرين مِن المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير مُتعيَنٌ لنا، والإثمُ مرفوعٌ عنهُ ...، ولمْ يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمَنْ بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُنْكِرُ مُحْتسبٌ ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو اجماعاً أوقياساً جلياً»[٢].

وقال الغزالي عندما ذكر شروط الاحتساب: «الشرط الرابع: أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة»[٣].

(١) رواه أبونعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٦٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٢٣ -٢٤) باختصار.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٥).

المبحث الثالث
هل الخلاف شرٌ محض؟

مِن خلال ما تم تقريره في المحور السابق عن أنواع الخلاف، وتوضيح الموقف الشرعي تجاه كل نوعٍ منها، وكيفية التعاطي معها في الجانب العلمي والسلوكي، يتبين أنّ بعض أنواع الخلاف ذات منحنى إيجابي، له دلالاته وأبعاده المعتبرة، وهذا يشمل خلاف التنوع، والاختلاف السائغ المعتبر، مما يدلُّ على أنّ الخلاف ليس شراً على إطلاقه، بل في بعض أنواعه رحمةٌ وسَعةٌ للأمة.

وثمة نقولاتٌ عن بعض السّلف توضّح وتؤصّل لمفهوم السعة والرحمة في هذين النوعين مِن الخلاف (التنوع والسائغ)، وتبرز بعض المصالح المعتبرة المترتّبة عليهما.

ومن ذلك قول القاسم بن محمد رحمه الله -أحد فقهاء المدينة السّبعة في زمن التابعين-: «لقد نفع اللهُ باختلاف أصحاب محمد ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العاملُ بعمل رجل منهم إلا رأى أنّ خيراً منه قد عمله»[1].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «ما يسرني أنّ لي باختلافهم حمر

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠١).

النَّعَم»[1].

قال القاسم: «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أُحبُّ أنّ أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمةٌ يُقتدى بهم، فلو أخذ أحدٌ بقول رجلٍ منهم كان في سَعة»[2].

لكن هناك جانب يشير إليه القاضي إسماعيل فيقول: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم مِن غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»[3].

قال ابن عبدالبر معقباً: «كلام إسماعيل هذا حسنٌ جداً»[4].

«وهناك جانب آخر من التوسعة: وهو أن العلماء إذا اجتهدوا وتباينت اجتهاداتهم فذهب كلُّ واحد منهم مذهباً مغايراً لمذهب صاحبه فإن ذلك لا يخلو من مصالح تعود على الأمة -إذا كان الخلاف سائغاً- فيذهب بعضهم إلى جواز بعض الأمور التي يحصل بالقيام بها بعض المنافع للمسلمين أو تخفيف بعض الضرر أو الحرج عنهم، الأمر الذي يعود أثره

(١) المرجع السابق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٩٠٦).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٩٠٧).

على مَن استفتى هذا العالم فقلده غير قاصد لتتبع الرخص أو الجري مع داعية الهوى، في حين ينأى عن ذلك من ذهب إلى تحريمه، وهكذا يكون الحال بالنسبة إلى مَن قلده، وبهذا الاعتبار في النظر في المسائل الاجتهادية تحصل التوسعة على المكلفين، وهي نوع رحمة ما لم يفض إلى مفاسد أعظم مِن التناحر أو خفاء الحكم الصحيح»[1].

وهذا ما أشار إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عندما كتب إسحاق بن بهلول كتاباً فجاء به إليه، وقال: هذا كتاب سمّيتُه (كتاب الاختلاف) فقال له الإمام أحمد: «لا تسمِّه (كتاب الاختلاف)، سمه (كتاب السَّعة)»[2].

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: «الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو مِن محاسن الشريعة»[3].

فالتوسيعُ على المكلفين يقع في الخلاف مِن هذه الحيثية[4]؛ فإنّ «النزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يفض إلى شرٍّ عظيم مِن خفاء الحكم،

(١) فقه الرد على المخالف، للدكتور خالد السبت (٢٧-٢٨).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٩٧).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٨٢).

(٤) باعتبار مَن لم يظهر له الراجح مِن الأقوال والأدلة من أهل التقليد، وليس تسويغاً لترك الراجح مِن الأحكام لمن ظهر له.

ولهذا صنف رجلٌ كتاباً سماه (كتاب الاختلاف)، فقال أحمد: سمه (كتاب السَّعة)، وإنّ الحقَّ في نفس الأمر واحدٌ، وقد يكون مِن رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره مِن الشدة عليه، ويكون مِن باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»[1].

وقال الشاطبي: «نقطعُ بأنّ الخلاف في مسائل الاجتهاد واقعٌ ممن حصل له محضُ الرحمة، وهم الصحابة ومَن اتبعهم بإحسان، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالفُ منهم في بعض المسائل معدوداً مِن أهل الاختلاف -ولو بوجه ما- لم يصح إطلاق القول في حقه: إنه مِن أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأنّ مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم بإتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين بإتباع خلافه، وهو نوعٌ مِن تكليف ما لا يطاق، وذلك مِن أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتحَ بابٍ للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسمِ (مَن رحم ربُّك) ؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٩).

فيها، والحمد لله»[1].

إنّ هذه النقولات العلمية تحتّم علينا إعادةَ النظر في الرؤية السلبية إلى مفهوم الاختلاف السائغ المحمود بين أهل العلم، ورجالات الفكر الإسلامي مِن خلال تصحيح النظرة إلى التنوع الإيجابي في طرق الدعوة إلى الله وأساليبها ما دامت ضمن الإطار الشرعي العام، دون تحزّب أو تعصب، عبر منح مساحة كافية مِن الخلاف المحمود بين مكونات الأمة المسلمة.

ولعلّ كثيراً مِن تيارات العمل الإسلامي في الحقبة الأخيرة أدركت هذا الواقع -وإن كان جزئياً ومرحلياً- فبدأت بالتقارب فيما بينها فكرياً، وسمحت لخَلْق مساحة مِن التكيف المؤسسي في التعايش الصحيح الإيجابي والعملي فيما بينها، أثمر غراسه بوحدة القلوب، وتأسيس مرجعيات شرعية موحدة تكونت على شكل مجالس إسلامية، أصبحت تُشكل مرجعاً إسلامياً، وهذا كله -بعد توفيق الله- بسبب المعالجة الإيجابية لقضايا الخلاف العالقة بين الأطياف الإسلامية المتعددة، والتي ارتأت أن ترمي خلافاتها وراءها ظهرياً، فبدأت بمرحلة بناء أرضية مشتركة مِن العمل الجاد[2].

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٧٦) بتصرف واختصار.

(٢) وهي خطوة إيجابية لكنها بطيئة تجاه تسارع الأحداث!.

فالاختلاف ضمن المحددات والضوابط الشرعية يمكن استثماره بحيث يتحول إلى محور إيجابي فاعل: فمِن «طبيعة الناس أن يختلفوا؛ لأنّ هذا الاختلاف أصلٌ مِن أصول خلقتهم يحقق حكمة عليا مِن استخلاف هذا الكائن في الأرض. إنّ هذه الخلافة تحتاج إلى وظائف متنوعة، واستعدادات شتى مِن ألوان متعددة؛ كي تتكامل جميعها وتتناسق، وتؤدي دورها الكلي في الخلافة والعمارة»[1].

تنبيه: وأمّا ما يُنسب إلى النبي ﷺ مِن أنه قال: (اختلافُ أمتي رحمة) فهذا لا أصل له[2].

(١) في ظلال القرآن (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (حديث رقم ٥٧).

المبحث الرابع
أسباب الخلاف المذموم

إنّ إدراك أسباب الخلاف المذموم يمثل ظاهرةً إيجابيةً في الحياة العلمية؛ ليتم تجنُبها في الممارسات العملية والسلوكية، وعدم سلوك الطرق المؤدية لها.

ولن نتناول في هذه الملامح أسباب الخلاف بين أهل العلم والفقه فلعله يُراجع في مظانّه[1]، وإنما سيقتصر الحديث عن أهم الأسباب الرئيسة للخلاف المذموم بين أهل السنة المؤدي للفُرقة والنزاع، مع الإقرار بوجود أسبابٍ أخرى، لكنّها إما أن تكون فرعية، أو داخلة فيما نذكره بوجهٍ ما، ويمكن إجمالُ هذه الأسباب فيما يلي:

١ - البغي:

إنّ صور البغي في الخلاف تتمحور حول التعدي والظلم والجور على

(١) من الكتب التي ألفت في هذا الباب: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، و«الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين في آرائهم» للبطليوسي، و«الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف» للشاه ولي الله الدهلوي ، و«أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد الله التركي.

المخالف مِن خلال عدم إنصافه، وتجريحه والإسفاف في عبارات الرد عليه، واعتبار كلِّ خلاف مسوّغاً للتهاجر والقطيعة والتدابر، مما يؤدي إلى الافتراق والشقاق والتشاحن.

ولقد بيَّن القران الكريم أنّ أحد مصادر الاختلاف والافتراق بين أهل الكتاب كان بسبب البغي، في رسالةٍ جلية إلى العلماء والمصلحين من هذه الأمة أنّ الخلاف المذموم قد يقع بين علْية القوم بسبب البغي مع وجود العلم؛ لأن الأخير لا يكفي لصلاح المرء وإصلاح واقعه إذا لم تسانده الخشية والخوف، وتعضده الأخلاق الحميدة، قال تعالى: ﴿فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قال ابن تيمية: «الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغَ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، **فلا يكون فتنةٌ وفرقةٌ مع وجود الاجتهاد السائغ، بل معَ نوع بغي**»[1].

(١) الاستقامة (١/ ٣١).

إنّ مظاهر البغي بين بعض المثقفين تطفو على السطح عبر امتطاء صهوة الردود العلمية، أو المناكفات الفقهية، لتصفية الحسابات والخلافات بين أتباع المدارس المتعددة، والتيارات المتنازعة، فتشم رائحة البغي من عنوان الكتاب قبل الولوج في صفحاته، من خلال إسقاط الرموز العلمية، أو الإسفاف بالدعاة إلى الله تعالى ممن سبقونا في الإيمان، ولعل بعضهم قد حط رحله في الجنان، عبر اعتلاء منابر التنظير، والحكم على الآخرين واتهام نواياهم ومعتقداتهم، بل وربّما تخوينهم ورميهم بالعمالة!.

وثمة مظهر آخر مِن مظاهر البغي، وهو الذي يمارسه بعض الانتقائيين في النصوص، لتصيّد أخطاء المخالف فيكون عبر اجتزاء جزءٍ مِن حديثه دون بقيته الذي يكون موضّحاً للمراد، أو مِن خلال إثارة بعض الآراء والاجتهادات الفكرية التي تراجع عنها، أو تحميل كلام المخالف ما لا يحتمل عبر ممارسة أسلوب الفرية والبهتان والذي ألصقه به الخصم، إلى غير ذلك مِن الممارسات التي يلمسها الناظر والمراقب في الحوارات والنقاشات والردود الجارية في الساحة الدعوية والفكرية.

ولو تَأمّلَ مَن سلّ سيف البغي مِن غِمد العدل أنه محاسبٌ أمام الله تعالى على ما سطرته يمينه، وحسبه أن يتدبر قول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وليتأمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾

[الإسراء: ٣٦].

٢- الجهل:

الجهل سببٌ لازم لكثيرٍ من أنواع الخلاف، وهو أصل كلِ شر، حيث تؤول النقاشات والقضايا بسببه إلى الفرقة والتنازع بين المختلفين، وهذه الحيثية قررها الشاطبي رحمه الله بوضوح عندما ذكر أسباب الافتراق فقال[١]: «أن يَعتقدَ الإنسانُ في نفسه أو يُعْتَقَدَ فيه أنه مِن أهل العلم والاجتهاد في الدين-ولم يبلغ تلك الدرجة- فَيَعْمَلُ على ذلك، ويَعُدُّ رَأيَه رَأياً وخلَافُهُ خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جُزْئِيٍّ وفرعٍ مِن الفروع، وتارة يكون في كُلِّ أصل مِن أصول الدين -كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية- فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه مِن غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: **(لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه مِن الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضَّلُوا وأَضَلّوا)**[٢]».

ويضرب لنا حبرُ هذه الأمة أنموذجا آخر في دور الجهل في الاختلاف

(١) الاعتصام (٢/ ٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١، برقم ١٠٠)، ومسلم برقم (٤/ ٢٠٥٨، برقم ٢٦٧٣).

مِن خلال استنباطٍ علمي جلي، واستقراءٍ للمستقبل، ورؤية شرعية للأحداث تستند إلى النصوص النبوية.

فعن إبراهيم التيمي قال: «خلا عمرُ رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة ؟ فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزَبَرَه عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أَعِد عليّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه»[1].

قال الشاطبي معلقاً: «وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعدّ ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً، فذهب كلُّ إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٢٠٢، برقم ٦٧) وهذا لفظه، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٧٦، برقم ٤٢)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان من طريق سعيد بن منصور (٣/ ٥٤٢، برقم ٢٠٩٢).

عندهم مِن الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حِمى المشكلات، فلم يكن بدٌّ مِن الأخذ ببادي الرأي، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني مِن الحق شيئاً، إذ لا دليل عليه مِن الشريعة، فضلوا وأضلوا»[1].

فكثيرٌ من الخلافات وما ينتج عنها مِن بغي وظلمٍ وعدوان تقع بسبب الجهل بأحد الجوانب التالية:

الجانب الأول: الجهل بأنواع الخلاف ومراتبه، ومعرفة ما يُقبل مِن الخلاف، وما لا يُقبل، وما يصح أن يدخل ضمن إطار الخلاف السائغ وما لا يصح.

الجانب الثاني: الجهل بالمواقف الشرعية، والضوابط المعتبرة في التعامل مع الخلاف والمخالفين بحسب نوع الخلاف، ومنزلة المخالف، والجهل بقاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

الجانب الثالث: الجهل في التعاطي مع المخالف مِن حيث منزلته ومكانته العلمية، وعدم التفريق بين العالم المجتهد المتأوّل، وبين المتجاسر على الشريعة، المتكلّم في دين الله بغير علم، وعدم التفريق أيضاً بين القول وصاحبه، وأنّه لا يلزم من ضلال القول ضلال صاحبه.

الجانب الرابع: الجهل بالدليل وحيثيات المسألة الخلافية بين الطرفين،

(١) الاعتصام (٢/ ٦٩٢).

ومتعلقاتها الأصولية، وأصول الحوار والجدل، والتعدّي بإلزام المخالف ما لا يلزم، وتحميل كلامه ما لا يحتمل، والحكم عليه بلازم كلامه ومذهبه، وربّما يجر ذلك إلى أوضاعٍ مترديةٍ كَرمي صاحب القول بالبدعة زوراً وبهتاناً.

٣- الهوى:

الهوى: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع[١].

قال ابن عاشور: «واتباع الهوى: ترجيح ما يحسُنُ لدى النفس مِن النقائص المحبوبة، على ما يدعو إليه الحق والرشد»[٢].

وهو مِن أعظم ما يحجب العبدَ عن الهدى، وإبصار الحقّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، والهوى يحمل صاحبَه على ترك الاستجابة لنداء الله، كما قال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

قال الشاطبيُّ: «وإذا دخل الهوى أدّى إلى اتّباعِ المتشابه حرصاً على الغلبة والظُّهور بإقامة العُذر في الخلاف، وأدّى إلى الفرقة والتّقاطع

(١) التعريفات، للجرجاني (٢٥٧).

(٢) التحرير والتنوير (٩/ ١٧٧).

والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنّما جاء الشّرعُ بحسم مادّة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعضَ مقدّمات الدّليل لم يُنتج إلا ما فيه اتباعُ الهوى، وذلك مخالفةُ الشّرع، ومخالفةُ الشّرع ليست مِن الشّرع في شيءٍ، فاتّباعُ الهوى مِن حيث يُظنُّ أنّه اتّباعٌ للشّرع، ضلالٌ في الشّرع ..، فأقوالُ أهلِ الأهواء غيرُ معتَدٍّ بها في الخلافِ المقرَّر في الشّرعِ»[1].

٤- التعصب:

إن منشأ التعصب ضعفٌ في النفس وجهلٌ في العقل .. ، وطريق المتعصب هو الصدّ عن معرفة دليل المخالف أو الاستماع إليه أو اعتباره في النظر بأي وجه مِن الاعتبار ..، وثمرة التعصب الاختلاف والفرقة والتباغض، وثمرة التمسك بالحق اجتماع المؤالِفين عليه واتحادهم ومراجعة المخالفين لمناهجهم[2].

ولقد سلك القرآن طريق الحوار لبيان الحق مع المخالف، بل ونهج طريقة التنـزُلِ مع الخصم، في محاولة لإظهار الحق وتبيان الصواب في أجمل صوره، وأبهى مظاهره.

(١) الموافقات (٥/ ٢٢١).

(٢) ينظر: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ، د. محمد العبدة ، وآخرون ص (٨١) باختصار.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[سبأ: ٢٤-٢٥].

لو تأمّلنا أسلوب الآية في الحوار مع المشركين ومناظرتهم، وما فيه مِن التنزل مع الخصوم مع تحقّق اليقين التام بكون النّبي محمدﷺ على الحق المبين.

وتأمل كيف استخدم القران الكريم لفظ ﴿أَجْرَمْنَا﴾ مع أهل الحق، وأما مع المخالف فقال ﴿وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

وإنما وطَّأْنا بهذه التوطئة للإشارة إلى أربعة أمور:

أولاً: أسلوب الحوار الذي انتهجه القران الكريم في مناظرة المشركين، فلعل الحوار مع المخالف المسلم أولى منه.

ثانياً: طريقة الاستدلال كما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ﴾.

ثالثاً: أسلوب التنزل مع الخصوم.

رابعاً: التحلّي بالإنصاف مع المخالف.

وهذه الرباعية مُبَدِّدة للتّعصب ودعاته، حيث يرسل لهم ابن القيم رحمه الله رسالة هادفة فيقول:

«فليتأمل اللبيب الفاضل ماذا يعود إليه نصر المقالات والتعصب لها

والتزام لوازمها وإحسان الظن بأربابها بحيث يرى مساويهم محاسن، وإساءة الظن بخصومهم بحيث يرى محاسنهم مساوي. كم أفسد هذا السلوك من فطرة؟ وصاحبُها مِن الذين: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

ولا يُتعجب مِن هذا فإنّ مرآة القلب لا يزال يتنفس فيها حتى يستحكم صدؤها فليس ببِدْعٍ لها أن ترى الأشياء على خلاف ما هي عليه، فمبدأ الهدى والفلاح صقال تلك المرآة، ومنع الهوى من التنفس فيها، وفتح عين البصيرة في أقوال مَن يسيء الظن بهم، كما يقبحها في أقوال مَن يحسن الظن به ؛ وقيامك لله وشهادتك بالقسط وأن لا يحملك بغض منازعيك وخصومك على جحد دينهم وتقبيح محاسنهم وترك العدل فيهم ؛ فان الله لا يعتد بتعبِ مَن هذا ثناه، ولا يجدي علمه نفعاً أحوج ما يكون إليه، والله يحب المقسطين، ولا يحب الظالمين»[1].

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فيذهب إلى تشبيه بليغ يدلُّ على أنّ الخشية كانت مُلازمة للرعيل الأول من السلف الصالح، فلم يجعلوا مِن العلم سُلماً للوصول إلى مآرب خفية، أو للولوج به في استباحة حِمى الآخرين، حيث يقول: «العلمُ بين أهل الفضل والعقل **رحمٌ متصل**»، قال الغزاليُّ معلّقاً: «فلا أدري كيف يدعي الاقتداءَ بمذهبه جماعةٌ صار

(١) مفتاح دار السعادة (٧٥-٧٦).

العلمُ بينهم عداوةً قاطعةً ؟!»[1].

لقد بنى أهلُ التعصب سياجاً منيعاً ضدَّ نقد (القيادة والقائد والحزب) فأيُ نَقدٍ يُوجه لهم؛ قد يُخرج الناقد من دائرة السنة إلى البدعة، في نظر أهل التعصب، وقد يُتهم بالتواطؤ مع العدو، بل والوقوف ضدَّ الأمة أو الشعب!!.

وهذه ليست مبالغة ، بل هي ما يحكيه الواقع المرير في بعض صُورهِ القاتمة، فَبمجرد النصح أو النقد البنّاء لبعض الرموز العلمية أو القيادات العسكرية والحركية -ضمن الشروط الشرعية المرعية- تتوجّه أصابع الاتهام مِن أهل التّعصُّب، وتنطلق عبارات التخوين والتهكم مِن المتنفذين وغيرهم.

وهذا كلّه لأنّ العصبية تتنافي مع الإنصاف وأبجديات قواعده، بل إنّ العصبية والإنصاف ضدّان لا يجتمعان البتة.

إنّ معقد الولاء والبراء لدى البعض أصبح مرتبطاً بالولاء المطلق للقيادة والقائد، أو الكيان والتنظيم، في تربيةٍ أفرزت حالات مِن التشوه التربوي والخُلقي في مسيرة البناء الدعوي في بعض مراحله الماضية.

وصدق الله إذ يقول: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٤٧).

إنّ اختزال الأمة في رجل، أو اختزال الثورة في فصيل أو جبهة مِن أسباب تفرق الصف المسلم، وتأجيجٌ الصراعات الداخلية، كيف لا وهو إيغارٌ للصدور، وإيقاعٌ للعداوة والبغضاء، وإنقاصٌ لقدرِ وجهودِ كثيرٍ من الدعاة و المجاهدين الصادقين الذي آثروا أن يكونوا مِن الأتقياء الأنقياء الأخفياء، فما ضَرَهمْ ألاّ يعرفهم مَن آثروا أن يُشيّدُوا روافد العصبية والتعصب، ويجعلوا مِن الولاء للقائد والقيادة معياراً للحق، بل ولسلوك منهج الإسلام القويم! .

إنّ ظاهرة التعلق بالأشخاص والتعصب الأعمى للتنظيمات أسهمت في خلق أجواءٍ سلبية مِن التفرق في جسد الأمة المسلمة، وفي تصدع الصف الإسلامي، ونحسب أنّ ظاهرة الحزبية في الحالة السورية تم تَـجْييرُها إلى واقع الفصائلية، فوالله إنّ العين لتدمع وإنّ الفؤاد ليتفطر وأنت تقرأ في مواقع التواصل الاجتماعي كيف أنّ بعضها تخصصت في تصيد أخطاء فصائل إسلامية معتدلة أخرى، في ظاهرة حملت في طياتها صور البغي والجهل والتعصب، بينما تتساقط البلدات تلو البلدات بأيدي الباطنية، وتجد لذة الشماتة بين الفرقاء في سقوط البلدات والتي كان يرابط عليها بعض أو كلتا الفصائل المتناحرة، أو في انهزام هذا الفصيل أو ذاك أمام أعداء الأمّة.

ولعلّ ظاهرة التعلق بالأشخاص مِن المسائل التربوية التي تحتاج إلى

إشباع تربوي، وخاصةً لدى الناشئة المؤمنة، ولقد عالج القرن الكريم هذه الظاهرة في التنزيل الكريم حتى في حق صاحب الشريعة محمد ﷺ، والذي له مِن الخصائص النبوية ما لا ليس لغيره من البشر، حيث إنّ الإيمان به واتّباعه هو المنهج القويم بعينه، ومع ذلك كانت تربية الجيل الفريد على التعلق بالمنهج دون الأشخاص، فلنتأمل قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠].

وقد فطن رجل المرحلة أبو بكر الصديق رضي الله عنه لهذه الحقيقة الشرعية عندما حصل الخلاف حول وفاة النبي محمد ﷺ، فقال كلمته الشهيرة التي تدل على الثبات والاستحضار لهذا المبدأ العظيم عند اشتداد المحن: «ألا مَن كان يعبدُ محمّداً فإنّ محمداً قد مات، ومَن كان يعبدُ اللهَ فإنّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ»[1].

***

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٦، برقم ٣٦٦٧) مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثالث

قواعدُ منهجية في التعاطي مع الخلاف واحتوائه

ثمة ضوابط وقواعد للاختلاف تمثل رافداً مِن روافد القيم والأخلاق الإسلامية والمجتمعية، تعلو بـخُلُق المسلم وأدبه في التعاطي مع الخلاف، وتشكّل تلك القواعد خطوطاً رئيسية في تكوين المنهج الصحيح، والطريق القويم في توجيه الخلاف واحتوائه والتعامل معه بإيجابية، عبر تأسيس قواعده، وتأصيل ضوابطه؛ ليرتكز عليها مَن أراد للسفينة أن تُكمل مسيرتها، وللأمّة أنْ تعلو بأخلاقها، وللصف المسلم أن يوحد صفوفه، لينجو من هلكة التفرق، وفشل التنازع، ولجُج بحار الخصومة وغمرتها.

وقد سُلك فيها مسلكُ الإيجاز، وذُيِّلت بلفتاتٍ تربوية، ومعالم منهجية؛ لتكتمل الفائدة منها.

القاعدة الأولى:

الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف

إنّ وحدة المرجعية الشرعية عند حدوث الاختلاف والتنازع؛ له دور محوري وأساسي في احتواء الخلاف ورفعه، والتعاطي معه بشكلٍ إيجابي، ومِن هذا المنطلق أمر الله تعالى عباده المؤمنين بلزوم الرجوع إلى الوحيين كمرجعية إلزامية للمؤمنين عند وقوع التنازع؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير رحمه الله في تأويل هذه الآية: «وهذا أمرٌ مِن الله عز وجل بأنَّ كلَّ شيء تنازعَ الناسُ فيه مِن أصولِ الدينِ وفُرُوعِهِ أَنْ يُردَّ التنازعُ في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي: رُدُّوا الخصوماتِ والجهالاتِ إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شَجَرَ بينكم إِنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، فَدَلَّ على أنّ مَن لم يتحاكم في محلِّ النزاع إلى الكتاب

والسنة ولا يرجِعْ إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخرِ»[1].

وقال ابن القيم: «قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ [النساء: ٥٩] نكرةٌ في سياق الشرطِ، تَعُمُّ كلَّ ما تنازعَ فيه المؤمنون مِن مسائل الدين دقهِ وجلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، ولوْ لَمْ يكنْ في كتاب الله ورسوله بيانُ حُكْمِ ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمُرْ بالرَّدِّ إليه؛ إذْ مِن الممتنعِ أن يأمرَ تعالى بِالرَّدِّ عند النزاع إلى مَن لا يوجدُ عنده فَصْلُ النزاع»[2].

ولزوم الإتباع هنا مِن مقتضى التسليم التام لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وهنا يبرز دورُ تعظيم نصوص الوحيين عند أطراف الخلاف، فالنزول إلى حكم الله ورسوله مِن لوازم العبودية التامة لله تعالى، وثمرته هو الفلاح والفوز، كما وعد الله ذلك في محكم كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

بل ويربي القران الكريم المؤمنين على كمال العبودية لله تعالى، والخضوع لأمره، والتسليم لحكم الله ورسوله ﷺ، بحيث لا يجد المؤمن في نفسه مجرد الحرج مِن حكم الله تعالى، فضلاً عن الاعتراض عليه، فقال

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٩).

تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد قرر الله تعالى هذا المنهج الشرعي أيضاً في صورة مِن صور الانقياد التام لأمر الله ورسوله، والخضوع والتسليم الكامل لحكمهما، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إنّ أية دراسةٍ لبعض المسائل الاجتهادية، وموارد الخلاف المعتبر، وترجيح أحد الأقوال يستلزم أن لا نجزم بأنّ الآراء التي تم ترجيحها ترتقي الى القطعية التامة، واعتبار أنه القول الذي يمثّل السنّة، ويسنده الدليل، واعتبار غيره مخالفاً للسنة والدليل، فالدليل المعتبر لدينا قد يعتريه بعضُ ما يشوبه لدى المخالف، ويجعله محتملاً إما في الثبوت أو الدلالة على المسألة، أو كونه منسوخاً، أو مقيداً.

وهذا الجانب أشار إليه الشاطبي، فقال: «وبَيانُه أنّ الخصمين إمّا أن يتّفقا على أصلٍ يرجعانِ إليه أَم لا، فإن لم يَتّفقا على شيء؛ لم يقَعْ بِمُناظَرَتِهما فائدَةٌ بحالٍ، وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليلٍ، **وكان الدَّلِيلُ عند الخصم مُتَنَازَعاً فيه، فليسَ عندهُ بدَلِيلٍ**[1]؛ فصار الإِتْيانُ به عبثاً لا يفيد

(١) كأن يكون الدليل عند احد أطراف النزاع غير ثابت من جانب صحته، أو كونه لا يدل=

فائدةً ولا يحصل مقصوداً، ومقصود المناظرة رَدُّ الخصم إلى الصوابِ بطريقٍ يعرفُهُ؛ لأن رده بغير ما يعرفه مِن باب تكليف ما لا يُطاقُ، فلا بدّ من رُجُوعِهما إلى دليل يعرفه الخصم السائلُ مَعْرِفَةَ الخصم المُسْتَدِلِّ، وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، [النساء: ٥٩]؛ لأنّ الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع»[1].

وثمة ضابط آخر له اعتباراته العلمية، ودلالاته الواقعية في حسم مادة الخلاف ورفعه، وهو أن يكون الاستدلال بنصوص الوحيين وفق فهم الأولين مِن القرون المفضلة، وذلك لأنّ فهوم الناس لنصوص الوحيين تتباين تبايناً عظيماً، فلزم أن يكون هناك مَرجعٌ مُرجِّحٌ لرفع الخلاف مِن خلال ضبط فهم نصوص الوحيين وفق ما فهمه الصحابة الكرام ومَن تبعهم بإحسان من أصحاب القرون الثلاثة المفضلة؛ لأنّهم أولى الناس بفهم هذه النّصوص، وإدراك المقصود منها، فكان فهمهم هو الفيصل في الخلاف، وليس دونه إلا الشِّقاق، كما قال تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ﴾ [البقرة: ١٣٧].

ويحدّد النبي ﷺ منهج الاتباع ويوجه بوصلته نحو سنته وسنة الخلفاء

= دلالة قطعية على محل النزاع.

(١) الموافقات (٥/ ٤١٥).

الراشدين عند الاختلاف كما في حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: **(فإنه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة)**[1].

وترجيح جانب فهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لنصوص الوحيين لكونهم أعلمَ الناسِ بسنة رسول الله ﷺ، وبما أخبر به عن معنى مراد الله تعالى، وهذه الحقيقة أكّد عليها ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «مَن كان منكم متأسياً فليتأسّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، وأقومَها هدياً، وأحسنَها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلَهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[2].

ويوضح هذه الحقيقة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج يوم أن ناظرهم فقال: «جئتُ أُحدّكم عن أصحابِ رسول الله ﷺ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله»[3].

(١) أخرجه أبوداود (٧/ ١٦، برقم ٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٣٤١، برقم ٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه في جامع بيان العلم (٢/ ٩٤٧، برقم ١٨١٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف مطولًا (١٠/ ١٥٧، برقم ١٨٦٧٨) واللفظ له،=

وفي تأييد هذ المعنى يقول الشاطبي: «يجب على كلِّ ناظرٍ في الدّليل الشرعي مراعاةُ ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصّواب، وأقومُ في العلم والعمل»[1].

وقال: « كلُّ مَن اتبع المتشابهات، أو حَرَّفَ المناطاتِ، أو حمَلَ الآيات ما لا تَحَمَلُهُ عند السلف الصالح، أو تمسك بالأحاديث الواهية، أو أخذ الأدلة بِبادِي الرّأيِ، له أَن يَسْتَدِلَّ على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غَرَضَهُ بآيةٍ أو حدِيثٍ لا يَفُوزُ بذلك أصلاً.

والدليلُ عليه استدلالُ كلِّ فرقةٍ شُهِرَتْ بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث؛ مِن غير تَوَقُّفٍ ـ... فمَن طلب خلاص نفسه؛ تثبّتَ حتى يتّضح له الطريق، ومَن تساهلَ؛ رَمَتْهُ أَيْدِي الهوى في مَعاطبَ لا مَخلصَ له منها إلا ما شاء الله»[2].

وعندما أورد ابن القيم رحمه الله الخلافَ الوارد في مسألة الظهار قال: «وهذا عينُ فهم السّلفِ مِن الآية»[3].

وقال ابن عبد الهادي: «.. ولا يجوز إحداثُ تأويل في آية أو سنة لم

= والنسائي في الكبرى (٧/ ٤٧٨، برقم ٨٥٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٧، برقم ١٠٥٩٨)، وغيرهم.

(١) الموافقات (٣/ ٢٨٩).

(٢) الاعتصام (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٣٠١).

يكن على عهد السلف، ولا عرفوه ولا بيّنوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلُّوا عنه ..»[1].

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أهمية الدور المناط بالمحاكم الشرعية والمؤسسات القضائية ودُورِ العدل، لما لها مِن دور بارز في استتباب الأمن، ودرء التنازع بين الناس؛ لأنه لو لم يرفع الإمام الخلاف «لَمَا استقرّت للحُكّامِ قاعدةٌ، ولَبقيت الخصوماتُ على حالها بعد الحُكمِ، وذلك يُوجِبُ دوامَ التشاجُرِ والتنازُعِ وانتشارِ الفسادِ ودوامِ العنادِ، وهو منافٍ للحكمة التي لأجلها نُصِبَ الحكَّام»[2].

مع لزوم أن يُدرك القضاة الإطار العملي لرفع الخلاف وهو ما حدده القرافي رحمه الله فقال: «أنّ حُكمَ الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفعُ الخلاف»[3].

إنّ خصوم السنة في بلاد الشام مِن الغلاة والمنافقين أدركوا دور المحاكم الشرعية في استتباب الأمن، ودرء النزاع، وحل الخلافات، فوقفوا لها بالمرصاد حتى لا تُكمل مسيرتها المحمودة، وذلك بانتهاجهم

(١) الصارم المنكي ص (٣١٨).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٣).

(٣) المرجع السابق، وقد سبق بيان ذلك وتفصيله في مبحث أنواع الخلاف وسبل التعاطي معها، ينظر ص (٥٠).

سياسات ذات أبعادٍ أمنية[1] تمثلت في الجوانب التالية:

الجانب الأول: سياسة الاغتيالات والتصفية الجسدية للقضاة والمصلحين الفاعلين في دُوُر العدل والمحاكم الشرعية، فدَور أهل الغلو عبر التاريخ يؤكّد أنهم يتربصون الدوائر، ويبذلون قصارى جهدهم للإجهاض على أيّ مشروع سياسي أو فكري يدعو إلى الوحدة والاجتماع في الكيانات السنية، فلتنتبّه!.

الجانب الثاني: سياسة الاختراق لمؤسسات القضاء والمحاكم، والسعي الحثيث للسيطرة على زمام ومقاليد المناص،ب الشرعية، وهذا يستلزم المبادرة والمسارعة لتطهير المؤسسات القضائية مِن الغلاة عبر اتخاذ إجراءات تتسم بالصرامة والفطنة، فلا يُولّى منصب القضاء، ولا يُمكّن لأحدٍ في المناصب الشرعية إلا مَن عُرف بصحة المنهج واعتدال المعتقد، ومجافاة الغلو.

الجانب الثالث: سياسة التمرد على المؤسسات القضائية، وعدم الالتزام بأحكامها القضائية عند صدور الأحكام الملزمة ضدّ مكونات الغلاة وعناصرهم، تمهيداً منهم للانقضاض عليها، وإضعاف هيبتها أمام الحاضنة الشعبية، وتكوين كيانات قضائية موازية تتبنى منهج الغلو.

وهذا يستلزم شفافيةً ونزاهةً في الموارد البشرية التي تعتمد عليها

(١) الحديث هنا مقتصر على واقع الغلاة مع الثورة السورية ومكوناتها.

المؤسسات القضائية، مما يستوجب إيجاد آليات شرعية واضحةً وصارمة للالتحاق بسلك القضاء، فلم يعد موضوع إماطة اللثام عن وجوه القضاة والقادة والشرعيين يحتاج مزيداً من الإيضاح، فإن المؤمن لا يُلدغ مِن جحر واحد مرتين، كما ورد في الحديث[1] !!.

القاعدة الثانية:

التماس العذر للمخالف المجتهد وعدم التثريب عليه

إنّ التماس العذر للمخالف المجتهد يورث في القلوب محبةً وتآلفاً، وفي النّفوس رحمةً وطمأنينة، وهذا بابٌ من أبواب حسن ظن المسلم بأخيه المسلم.

فعن سعيد بن المسيب، قال: «كتب إليَّ بعضُ إخواني مِن أصحاب رسول الله ﷺ: أنْ ضعْ أمرَ أخيك على أحسنه، ما لم يأتك ما يغلبُك، ولا تظنّنّ بكلمةٍ خرجت مِن امرئ مسلم شراً وأنت تجد له في الخير محملاً..»[2].

وعن أبي قلابة قال: «إذا بلغك عن أخيك شيءٌ تَجِدُ عليه فيه فاطلب

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣١، برقم ٦١٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (لا يُلدغ المؤمن من جُحرٍ واحد مرتين).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الايمان (١٠/ ٥٥٩، برقم٧٩٩٢).

له العذر بجهدك، فإنْ أعياك فقل: لعلَّ عنده أمراً لم يبلغه علمي»[1].

ولازِمُ ذلك أن لا يُحمَل قولُ مَن اجتهد وأخطأ مِن أهل العلم والفضل على تعمّد المخالفة للصواب، بل يُلتمس له العذر؛ كأنْ لم يبلغه الحديث، أو لم يصح لديه سنده، وغير ذلك مما ذكره أهل العلم في مواضعه، وهذه الأعذار الملتمسة تحفظ المودة والإخاء، وهذا ما فعلته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الخلاف بينها وبين ابن عمر في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فعن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته أنها سمعت عائشة، وذُكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إنّ الميت ليعذب ببكاء الحي»، فقالت عائشةُ: «**يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ**، إنّما مرّ رسولُ الله ﷺ على يهوديةٍ يُبكى عليها، فقال: (**إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**)»[2].

ولا ريب أنّ المرء كلما كان أوسع علماً كان أعذر للناس، وهذا مُشاهَدٌ في تجارب وممارسات علماء الإسلام، وموقفهم مِن مخالفيهم، فمن يتأمل كلامهم في مؤلفاتهم وسجالاتهم يجد أنهم أسسوا لمنهجٍ علمي وتربوي في الإنصاف والتعامل مع المخالفين.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٥٥٥، برقم٧٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه برقم (٢/ ٨٠، برقم ١٢٨٩)، ومسلم (٢/ ٢٦٤، برقم ٦٤٣) واللفظ له.

ولعلنا نسوق أحد النماذج اللطيفة في اعتذار الإمام الذهبي رحمه الله للأسود بن يزيد عندما ترجم له، ونقل عن الحَكَمِ: أنه كان يصومُ الدهرَ، قال الذهبي: «هذا صحيحٌ عنه»، ثمّ قال معتذراً له: «وكأنه لم يبلغهُ النهيُ عن ذلك، أو تأوَّل»[1].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما برح المستفتون يستفتون فيُحلُّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرِّمُ أنّ المحلِّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلِّلُ أنَّ المحرِّم هلك لتحريمه»[2].

وفي المقابل تجد مَن قَلّت بضاعته، ونقص عقله سريعَ المؤاخذة، ضيّقَ الأفق، متعجِّلاً في إطلاق التهم، ولذلك قيل: «العالم متردِّد، والجاهل متأكّد».

ومما يزيد الخلافات تأزُّماً ليس عدم الإعذار فحسب، بل التشكيك في النوايا، وإلصاق التهم الجزاف دون برهان أو بيّنة، مما يجعل الخلافات في خِضَمّ بحرٍ متلاطمٍ لا ساحل له حتى ترسوا عليه النفوسُ الهائجة، وَأَنّى لها ذلك!.

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٢، برقم ١٦٩١).

القاعدة الثالثة:

تفعيل دائرة المتفق عليه والإسهام في بناء الأرضية المشتركة

مِن الحقائق العلمية أنّ دائرة المتفق عليه بين المنتسبين للسنّة والجماعة أوسع مِن دائرة المختلف فيه، سواء في الجوانب المنهجية والسلوكية، أو في القضايا التعبدية والفقهية، وإدراكُ مثل هذه الحقائق يحتم على المربين وطلبة العلم أنْ يوسّعوا مِن دائرة الخطاب الإسلامي، ويركّزوا على الجوانب المشتركة، لبناء مرحلةٍ مِن التعاون فيما بينهم تحقيقاً لمصالح الأمّة، وأنْ يتفهّموا أنّ دائرة القواعد الكلية والمتفق عليه ذات قطاع عريض في مجال الشريعة وتطبيقاتها العملية في الحياة.

والمتأمّلُ في الحياة الدعوية، بل وفي الجوانب الفكرية يلمسُ كدراً ثقافياً، وصراعاً فكرياً، وهدراً لطاقات مثمرة، وضياعاً لكثير مِن المسلّمات، وإهمالاً للعديد مِن القطعيات لعلّ مِن مسبباته تفعيل دائرة المختلف عليه، وتعطيل أو تهميش جانب المتفق عليه، وهنا يبزر التساؤل: أليس مِن الأجدر بالدعاة إلى الله أنْ يتفقوا على الأسس المشتركة فيما بينهم ليقدموا للناس دعوةً واضحةً نقيةً بعيدة عن الأُطر الخلافية التي طالما شوهت كثيراً مِن جوانب العمل الإسلامي.

إنّ على العاملين في الحقل الإسلامي أن يسيروا في ركاب المشتركات،

ورحاب المتفق عليه، إسهاما منهم -وهذا واجبهم- في وحدة الصف، وإحياء المشتركات الوفاقية، ويتأكد ذلك إبّان المحن والأزمات التي تعصف بالأمة المسلمة، والتي يجب عليها أن تترفع فيها عن الخلافات، وتسعى إلى رأب الصدع، ورصّ الصفوف، وحشد الطاقات.

ونحسب أنّ الخطاب الإسلامي المعاصر بالرغم مِن المحن والمصائب التي تعصف بالأمة لا يزال في كثيرٍ مِن مخرجاته يصدر مِن منطلقات ذات أطرٍ ضيقة، ولم تشفع تلك الدماء التي سُكبت على ثرى بلاد الشام أن يُجدَّد ذلكم الخطاب من لهجته، ويستفيق مِن غفوته، فلا يزال تفعيل المشتركات لا يعدو كونَه إجراءً شكلياً، وتصوّراً تنظيرياً، فالواقع المرير يحكي أنَّ كلَّ جماعةٍ تغرّد مِن سربها، ولسربها، وضمن منظومتها!.

ولن نُفْرِطَ في التفاؤل فليس ثمة ما يدعو إلى ذلك في واقعنا المعاصر وفي ظل الأُطر الفكرية التي أفرزها الواقع الإسلامي المرير، في مُرَكّبٍ صعبٍ، ومزيجٍ مِن التعصب والديكتاتورية الفكرية.

وإنّ أنموذج الديكتاتوريات والتسلط التربوي الذي مارسته بعض الحواضن التربوية في كثيرٍ مِن أنماطها التربوية والحركية تحول اليوم دون مدّ الجسور مع الآخر، بل وتسهم في التقوقع الفكري، وبناء الحواجز، فكيف لجيلٍ تربى على ذلك أن يُدرك مفهوم بناء أرضية مشتركة مع الغير؟.

ولعلنا مِن خلال نظرتنا إلى النزاعات والخلافات بين الكيانات

المعتدلة على الساحة الإسلامية نلمس أن هناك فجوة منهجية، وجفوة أخوية، وإن لم ندرك في مرحلتنا الحالية الحرجة أهميةَ تفعيل دائرة المتفق عليها، فمتى سندرك ذلك ؟! ونحن نمر الآن على مفترق طريق تاريخي في حرب شاملة ضد أهل السنة في بلاد الشام وبلاد الرافدين، ويجب أن نوقن أننا لن نربح معركةً نحن جنودها وضحاياها في آن واحد في حال بقيت مكونات الثورة السورية مأزومة بالصراع مع ذاتها.

ومما يؤسف له أنْ يُدرك خصوم السنة هذه الحقيقة، فيجتموا مِن جهاتٍ مختلفة، وبلدانٍ مترامية، بل ومناهج ومذاهب متباينة، جمعهم شعار واحد، وعدوٌّ مشترك، وهو محاربة الإسلام؛ بمكوناته السنية.

القاعدة الرابعة:

إدراك وحدة الأصول، واستحضار المشتركات الواحدة في المقاصد والغايات

إنّ استحضار وحدة المرجعية والمقصد والغاية تُعطي المختلفين السُبل الصّحيحة، والطرق المناسبة في التّعاطي الايجابي مع الاختلاف ومحاولة احتوائه، وإظهار الموالاة والمحبة ومشاعر الإخوة فيما بينهم؛ لأنه إذا «كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزّب وكلٌّ مِن

المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمرٌ لا بدّ منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصلُ واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة **لم يكد يقع اختلافٌ، وإن وقع كان اختلافاً لا يضرُّ** كما تقدّم مِن اختلاف الصحابة؛ فإنَّ الأصلَ الذي بنوا عليه واحدٌ، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كلِّ قولٍ ورأيٍ وقياسٍ وذوقٍ وسياسة»[1].

إذا تقرّر ذلك فالواجبُ النَّظرُ بمصداقيةٍ تامّة إلى الاختلافات الفكرية بين أطياف المكوِّن السُّنّي الواحد، والذي يجدرُ بأتباعه أن يبدؤوا مسيرةَ مراجعات تتسم بالشفافية والمصداقية، فوحدة الأصول والمرجعية إلى الوحيين، تضفي صبغة قيمية وشرعية على مكونات الوحدة الإسلامية، والتي ينشدها كل مخلصٍ لأمته، وقاعدة يمكن الانطلاق منها، والبناء عليها.

وإذا أضفنا إلى ذلك وحدة الهدف والمقصد، وهو طاعة الله ورسوله، ودعوة الناس إلى دين الله القويم، والغايات المصيرية الواحدة ، عندها يجب أن ندرك قيمة المنطلقات الدعوية المشتركة، وهذا يستوجب إطفاء جذوة كثيرٍ من الخلافات بين مكونات الطيف السني الواحد ما دام أن

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

الأصل والهدف مشترك.

وكلّهم من رسول الله ملتمس .... غَرْفاً مِن البحر أو رَشْفاً مِن الدِّيَمِ[1]

«ومِن هنا يظهر وجهُ الموالاةِ والتَّحابِّ والتَّعاطُفِ فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيرُوا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً؛ لأنهم مُجتمعُونَ على طلبِ قصدِ الشارعِ، فاختلافُ الطرق غيْرُ مُؤَثِّرٍ، كما لا اختلافَ بين المتعبّدين لله بالعبادات المختلفة، كَرَجُلٍ تقرُّبُه الصلاة، وآخر تقرُّبُه الصيام، وآخر تقرّبه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهُمْ متفقون في أصلِ التوجه لله المعبودِ، وإن اختلفوا في أصناف التَّوجُّه، فكذلك المجْتهدُونَ لـمّا كان قَصْدُهم إصابةَ مقصدِ الشارعِ صارت كلمتُهم واحدةً، وقولُهُمْ واحداً»[2].

القاعدة الخامسة:

مراعاة أحوال المخالفين الزمانية والمكانية

إنّ الارتباط بين بعض التكاليف الشرعية وأحوال وظروف الزمان والمكان مِن الجوانب الشرعية المعتبرة، والمقررة لدى أهل الأصول، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وكذلك إقامة العقوبات الشرعية

(١) البردة، للبوصيري ص (٤٦).

(٢) الموافقات (٥/ ٢٢٠).

على الجناة لها اعتباراتها الشرعية حال الحرب والسلم، والفقر والغنى، ومِن هنا جاءت القاعدة الفقهية التي تنصُّ على أنّه (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان)[1].

قال ابن القيم: «الأحكامُ نوعان: نوعٌ لا يتغير عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغييرٌ ولا اجتهادٌ يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها»[2].

وإنّ الأمة المسلمة تمر بأوضاع متباينة متفاوتة « فَيُفَرّقُ بين الحالة التي يكون فيها لدى الناس تمسك قوي بالدين عن الحالة التي يكون فيها ضعف، وحالة الشدة عن حالة الرخاء، وحالة الغنى عن حالة الفقر، وحالة الحرب والخوف عن حالة الأمن والسلم، وحالة التمكين عن حالة الاستضعاف، والحالات العابرة الطارئة عن الحالات الثابتة المستقرة.

وهذا يتعلق بتحقيق المناط، ومعرفة مدى انطباق المعنى الشرعي

(١) ينظر: توضيح القاعدة في: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا (٢٢٧).
(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠).

المقصود على حال معينة، ووجود الشروط، وزوال الموانع، فإنّ الصحابة رضي الله عنهم توجهوا إلى زجر الأعرابي الذي بال في المسجد، وهموا به ولهم في ذلك حجة ظاهرة مِن حرمة المساجد وتعظيمها، وإنكار المنكر، ومع ذلك نهاهم النبي ﷺ، وأمهله حتى قضى بوله، ثم أمر بسَجْلٍ مِن ماء فأهريق عليه، وعلَّمه ما يجب مِن تعظيم المساجد»[1].

إنّ تفعيل هذا الاعتبار لأحوال المخالفين مِن حيث الزمان والمكان له إسهاماته الايجابية في الحدِّ مِن آفات الخلاف وآثاره، وعدم تضخيمها؛ فإنّ «الكلمة الواحدة يقولها اثنان، يُرِيدُ بها أَحَدُهُما أعظمَ الباطل، وَيُرِيدُ بها الآخر محضَ الحق، والاعتبارُ بطريقةِ القائلِ وسيرتهِ ومذهبِهِ، وما يدعو إليه ويُنَاظِرُ عليه»[2].

ومما ذكره ابن تيمية رحمه الله في مراعاة أحوال الناس المكانية قوله: «ولهذا اتفق الأئمةُ على أنّ مَن نشأَ ببادية بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، وكان حديثَ العهدِ بالإسلام فأَنْكَرَ شيئاً مِن هذه الأحكام الظاهرة

(١) كيف نختلف؟ للدكتور سلمان العودة (٨١).
وحديث بول الأعرابي في المسجد أخرجه البخاري برقم (١/ ٤٥، برقم ٢٢٠)، ومسلم (١/ ٢٣٧، برقم ٢٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٤٨١)، ولعل كلام ابن القيم يصلح قاعدة في التعامل مع شعارات أهل الغلو والمبتدعة.

المتواترة فإنه لا يُحكم بكفره حتى يعرفَ ما جاء به الرسولُ»[1].

والنشأة العلمية أو التربية الفكرية للمجتمعات تتأثر إلى حدٍّ كبير بالبيئة المحيطة بها، مما يكون له انعكاسٌ -سلباً أو إيجاباً- على التصورات والمعتقدات تجاه القضايا الخلافية الشائكة.

وإذا تقرر أن الموقف العلمي يتغير بحسب الشخص أو الطائفة أو المكان، فكذلك نجده يتغير من عصر لآخر؛ فمِن الخطأ أن يكون التعامل مع المخالفين في هذا العصر كما لو كانوا في زمن الخلفاء الراشدين، أو حتى القرون المفضلة[2].

وكثيراً ما نتعجل في نقد مقالات الآخرين وأطروحاتهم، دون دراسة الحالة التي قيلت فيها المقالة وملابساتها، بل وموقع صاحب المقالة مِن الناحية السياسية والعسكرية، فتصريحات عوام الناس تختلف عن التصريحات الرسمية للمتحدث الرسمي لأي مؤسسة أو كيان، والتي عادةً ما تتصف بالمرونة والحنكة و(الدبلوماسية) مع مراعاة الضوابط الشرعية كما لا يخفى.

وبعضُ أخطاء المخالفين تُعطى أكبر من حجمها المناسب، وتُحمَّل ما لا تحتمل، وقد تكون المقالة قيلت في حالة غضب أو استفزاز -إعلامي

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

(٢) فقه الرد على المخالف، للدكتور خالد السبت ص (١٣) باختصار وتصرف يسير.

ونحوه- أو لاعتبارات معينة، وحسنُ الظنّ، والتماسُ العذر هو الدواء الناجع في تخفيف وطأة الخلاف، وعدم المسارعة إلى اتهام النوايا، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألُك خشيتَك في الغيبِ والشَّهادةِ، وكلمةَ العدلِ والحقِّ في الغضبِ والرِّضا**»[1].

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا عزيزٌ جداً، وهو أنَّ الإنسان لا يقولُ سوى الحق سواءً غضب أو رضي، فإنّ أكثر الناس إذا غضب لا يتوقفُ فيما يقولُ»[2].

القاعدة السادسة:

تحديد تعريفات المفاهيم والمصطلحات المختلف فيها.

مِن القواعد المسّلم بها لدى أهل البحث والنظر: أنّ الحكم على شيء فرعٌ عن تصوره، وهذا يتجلى في تحديد تعريف المصطلحات؛ إذ إنّ «لتحديد تعريفات المصطلحات والمفاهيم بشكل منضبط اعتباراً مهماً عند وقوع الاختلاف بين أهل العلم، ذلك أنّ المعرفة بماهيات الأمور ووعي مفاهيمها والعلم بحقائقها وبتعريفاتها وبحدودها تعتبر

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٥٤، برقم ١٣٠٥)، وأحمد (٣٠/ ٢٦٥، برقم ١٨٣٢٥)، وابن حبان (٥/ ٣٠٥، برقم ١٩٧١) مِن حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧٢).

مدخلاً أساسياً لتضييق الخلاف، فكم مِن موضع اشتد فيه الخلاف، ودار فيه السجال العلمي، واحتدّ فيه النزاع حول مصطلح ما أو مفهوم معين، ولو أنه تم تحديد تعريفه بدقة مِن البداية لأمكن للمختلفين أن يُنهوا الخلاف مِن حيث بدأ، وكم تبين في العديد مِن الخلافيات أنّ الخلاف بين المتنازعين كان لفظياً فقط، ولذلك كان لابدّ مِن فهم المعاني والمفاهيم المرادة في موضوع الاختلاف حتى يحسُنَ الحكم على القضية»[1].

وقد اعتبر البطليوسي أنّ مِن أسباب الاختلاف «الخلاف العارض من جِهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة»[2].

وهناك محدّد مَعْرِفي يجب الرجوع إليه وهو أنه «لمعرفة معاني الألفاظ والمصطلحات لا بدّ مِن الرجوع إلى معيارٍ أو أساس ثابت؛ إذ لو وُكلت القضية للرأي، فقد تصبح مسألةً نسبيةً»[3].

يقول ابن القيم: «والعلم بمراد المتكلم يُعرف تارةً من عموم لفظه، وتارةً مِن عموم علّته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر، وقد يعرض لكل من

(١) فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه، محمد أنيس الخليلي ص (٣٠١) باختصار يسير.

(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، للبطليوسي ص (٣٥).

(٣) الغلو في الدين، حبيب بن معلا اللويحق ص (٥٦).

الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب، الألفاظ فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين»[1].

قال السبكي: «ومما ينبغي أن يُتفقد عند الجرح أيضا حالُ الجارح في الخبرة بمدلولات الالفاظ فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها والخبرة بمدلولات الالفاظ ولا سيما الالفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الازمان مدحاً وفي بعضها ذماً أمر شديد لا يدركه إلا فقيه بالعلم»[2].

إنّ كثيراً مِن المصطلحات السياسية المحدثة تُثار بين الفَيْنَة والأخرى بين المكونات الإسلامية، كمصطلح الديمقراطية والدولة المدنية، والسيادة[3]، ويمكن للاختلاف الواقع في هذه المصطلحات أن يتحول

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٦٨).

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل ص (٥٣) .

(٣) عقد «مركز الحوار السوري» ورشة عمل في استنبول ضمن الندوة التشاورية الرابعة، تمخض عنها حصر أهم المصطلحات السياسية «المثيرة للجدل» في الشأن السوري، وللاطلاع على مخرجات الندوة يمكن زيارة الموقع من خلال الرابط التالي:
http://sydialogue.org/13
وقد شرح المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية مخرجات هذه الندوة، وبيَّن مواضع الاتفاق والخلاف فيها، ودرجات التعامل معها، وذلك في: شرح التوصيات الختامية=

إلى قدر مِن التوافق والتقارب في حال كانت هناك مقدمات مشتركة مِن حيث التعاطي مع بعض هذه المصطلحات ابتداءً، أو مِن حيث التعامل معها كسياسة أمر واقع، مع الحفاظ على الثوابت والقيم الشرعية، ومراعاة فقه الضرورة والاستثناء، فتحرير المراد مِن المصطلح هو في الواقع تحريرٌ لمحل النزاع وبذلك يرتفع كثيرٌ مِن الخلاف.

ومِن المصطلحات التي أثيرت ونالها كثيرٌ مِن الإسفاف الثقافي عدم التفريق بين مصطلح الحزبية ومفهوم العمل الجماعي والمؤسسي، وكذلك كثيرٌ مِن الألفاظ في مسائل فقهية وفكرية لم تأخذ حقَّها في تحرير المراد مِن المصطلح والربط بين تعريفه اللغوي والشرعي والاصطلاحي، كمصطلح (الجاهلية) و(الحاكمية)، والتي نالها ما نال أقرانها مِن المصطلحات المحدثة مِن الغلو أو الإجحاف والاستبداد الفكري أو التمييع وتضييع الثوابت!.

= لندوة رؤيةٌ شرعيةٌ في المصطلحات السّياسية المثيرة للجدل»، ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:
http://islamicsham.org/versions/3310

القاعدة السابعة:

الاطلاع على أدلة المخالفين، ومواضع الخلاف، وتحرير محل النزاع

إنّ الاطلاع على الآراء المختلفة يساهم مساهمة فعالة في خلق أجواء ايجابية بين المختلفين، ويُنمي مبدأ التسامح والإعذار، والتقريب بين وجهات النظر، بل قد يساهم في تمييز الخطأ مِن الصواب، أو عدول أحد المختلفين عن رأيه والنزول على اجتهاد مُخالِفِهِ لما يَبِينُ له مِن الحجج عند اطلاعه على ما عنده، كما أنه بطبيعة الحال يساهم في تقويم نظر المخالف لصاحبه الآخر(١).

وقد أسس السلف الصالح لهذه الحقيقة المهمة في جانب التعاطي مع الخلافات، حيث يورد الإمام الشاطبي رحمه الله جانباً مِن نقولاتهم في اشتراط الاطلاع على مواضع الخلاف لمن تصدّر في الفتيا أو نظَرَ في المسائل الفقهية، فيقول: «ولذلك جعل الناسُ العلمَ مَعْرِفةَ الاختلاف. فعن قتادة: مَن لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفُه الفقه.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: «مَن لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه». وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحبُّ إلي»..، ثمّ يقول الشاطبي معقّباً على هذه

(١) فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه، بتصرف ص (٤٣٦).

النقولات: «وكلامُ الناس هنا كثيرٌ، وحاصلُهُ **معرفةُ مَواقِعِ الخلاف، لا حفظ مُجَرَّدِ الخلاف**»[1].

وإنّ تعويد طالب العلم على الاطلاع على مواضع اختلاف العلماء وتدارُسِها يغرس في نفسه تقبّلاً للرأي الآخر إذ «أنّ اعتيادَ الاستدلالِ لمذهبٍ واحدٍ رُبما يُكْسِبُ الطالب نُفُوراً وإِنْكاراً لِمَذهبٍ غيرِ مَذهبِهِ، من غيرِ اِطلاعٍ على مَأخذِه؛ فَيُورِثُ ذلك حَزازةً في الاعتقادِ في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضْطِلاعِهِم بمقاصد الشارع وفَهْم أَغْراضه»[2].

كما أنّ الاطلاع على أدلة المخالفين ومواضع الخلاف تُسهم في الوصول إلى (تحرير محل النزاع) بين المختلفين، وإيجاد أرضية مشتركة مِن النقاش العلمي البنّاء في توضيح محل الاختلاف، والتسليم بالأدلة، وهذا كلّه من أبجديات الحوارات الموجّهة التي تهدف للوصول إلى رؤى مشتركة بين الطرفين؛ لأنّ الحوارات التي تُبنى على مقدمات مختلفٍ فيها بين طرفي الخلاف لا تكون لها ثمرة واضحة، بل قد تكون مواصلة الحوار مضيعةً للوقت، وهدراً للطاقات، وتبديداً للجهود.

---

(١) الموافقات (٥/ ١٢٣)، وقد أورد ابن عبد البر هذه النقولات وغيرها في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٤-٨١٨).

(٢) الموافقات (٣/ ١٣١).

القاعدة الثامنة:

توفر الأهلية والكفاءة العلمية فيمن يتولى مناقشة القضايا والمسائل الخلافية

إنّ دخول مَن ليسوا من أهل العلم والاختصاص في ساحات النقاش، وولوجهم في مسائل الخلاف، وإقحام أقلامهم في القضايا الخلافية المصيرية للأمة، يُذكي بدوره جذوة الخلاف، ويساهم في تأجيجه، وإعادة إنتاجه؛ فكثيرٌ مِن حالات تفريق الصف المسلم، والتراشق الفكري يقف وراءها مَن ليس له قدرة علمية أو شرعية تؤهله للنقاش العلمي أو الخلاف محل النظر، ولذلك حددّ القران الكريم المرجعية الشرعية في الخلاف، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى في وصف أهل النفاق وضعاف الإيمان: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣].

وفي هذه الآيات يقرر تعالى مرجعية التحدث بقضايا المسلمين والشؤون العامة المتصلة بهم إلى أهل العلم «فبَيَّنَ أن ما يَنْظُرُ فيه أُولُو الأمرِ هو المسائلُ العامةُ كمسائل الأمن والخوف، وأنّ العامَّةَ لا ينبغي لها

الْخَوْضُ في ذلك بل عليها أنْ تَرُدَّهُ إلى الرسول وإلى أولي الأمر، وأن مِنْ هَؤُلاءِ مَن يتولى أمْرَ استنباطِهِ وإقناع الآخرين به»[1].

وهذا التنصيص القرآني على وحدة المرجعية أثناء النزاعات وفي قضايا الشأن العام يؤكّد دور أهل العلم والفضل والرئاسة في إدارة دَفّة الخلاف، ومسائل النزاع، فلا يليق بهم موقف الحياد السلبي؛ إذ الأنظار تتجه إليهم إبّان حدة الاختلاف ليأخذوا موقعهم الطبيعي مِن إدارة الأزمات بالحكمة والإنصاف والرفق، ويرتقوا بالخلافات مِن الأساليب الهجومية إلى طرق أهل العلم والحكمة في التروّي، وإثبات الحقائق، وبث روح الألفة والمودة، لذا يقرر الإمام القرطبي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فيقول: «وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة»[2].

وهذا يؤكّد الدور المنوط بمراكز الدراسات العلمية والبحثية، والمتخصصة في الشأن العلمي والدعوي، وعِظَم الأمانة العلمية الملقاة على كاهلها، لا سيما وقد بَرَزت على الساحة في المقابل مراكز بحثية مشبوهة في أدوارها وأطروحاتها؛ تصدّرت المشهد الثقافي في القضايا المصيرية للأمة،

(١) المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ١٥٦).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٥).

تبنّاها رويبضات لم يزيدوا المشهد إلا اشتعالاً، والرقعة إلا اتساعاً، وقد حملوا الرعاع مِن الناس إلى التخندق والاصطفاف بُغْيَةَ حَشد الأتباع عبر مراكز تلبس لبوس البحث والتنقيب، وما هي -إلا مراكز ضرار- لبست لبوس المنهجية العلمية في ظاهرها؛ لتبث الأراجيف الفكرية، والشبه العلمية في محاربة الإسلام ومكونه السني في باطنها، فتحذو حذو منهج أهل الضرار الذين فضح القرآن مرادهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وإن كانت أهدافهم المعلنة خدمة القضايا المجتمعية فأسلافهم نسجوا على نفس هذا المنوال: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾.

وإثارة تلك المراكز المشبوهة لمسائل فقهية أو فكرية عصرية ذات منحنىً جدلي، ومحاولتها أن تُظهر نفسها في موقع الناصح الأمين يؤكّد أنّ مِن أهم أهدافها تشكيك شباب الأمة بثوابتها الشرعية، وإسقاط رموزها الدعوية والعلمية، متجاهلةً واقع النهضة الفكرية الإسلامية بين الأمس واليوم، ووجود المراكز البحثية المتخصصة المنضبطة بالمرجعية المعتبرة.

وحالُ هؤلاء القوم مِن المتربصين بالإسلام ودعاته ينطبق عليه ما وصف به علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحدَ الذي ظهروا وقت الفتنة حيث قال له: «لقد كانت الجماعةُ فكنتَ فيها خاملاً، فلما ظهرت الفتنة نجمتَ فيها

نجوم قرن الماعز»[1]!.

القاعدة التاسعة:

تجنب أسلوب الاستفزاز، ومحاولة احتواء المخالف بتسكين الثائرة

يَعمِدُ بعض المثقفين إلى محاولة إظهار ما يرونه مِن الحق، وإقامة الأدلة والبراهين عليه، والردّ على المخالفين وتفنيد حججهم، لكن بطريقة تتدنى فيها لغة الحوار والنقاش، ويرتفع فيها أسلوب الاستفزاز والاستعلاء، وتسفيه آراء الآخرين، وإسقاط اجتهادات المخالفين، والهمز واللمز تصريحاً أو تلميحاً لأئمة المخالفين وأشياخهم، ظناً منهم أنهم يحسنون صنعاً، وما علموا أنّ «الحقّ يُصرع إذا عُمد إلى إظهاره بالسُّباب والشتائم»[2].

فسلوك منهج الاستخفاف بالمخالف، وارتفاع نبرة التحدي ينتج عنه ردودُ أفعالٍ غير محمودةٍ مِن معاندة ومكابرة وتعصّبٍ مِن الطرف الآخر؛ لأنّ «الطعن في مساقِ الترجيحِ يُبَيِّنُ[3] العنادَ مِن أهل المَذهَبِ المطعونِ عليه، ويزيد في دواعي التمادي والإصرارِ على ما هم عليه؛ لأن

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٠).

(٢) مِن كلام جمال الدين القاسمي، ينظر: جمال الدين القاسمي وعصره، لظافر بن جمال الدين القاسمي ص (٤٣).

(٣) أي يثيره.

الذي غُضَّ من جانبِه مع اعتقادِهِ خِلافَ ذلك حقيقٌ بأنْ يتعصّبَ لما هو عليه ويُظهرَ محاسنَه؛ فلا يكونُ لِلتَّرْجِيحِ الـمَسُوقِ هذا الـمَساقَ فائدة زائدَةٌ على الإغراء بالتزامِ المَذهب، وإن كان مَرْجُوحاً ؛ فكأَنَّ الترجيحَ لم يحصل»[1].

إنّ طرقَ الاستفزاز التي يسلكها بعض المصلحين والمثقفين تأخذ أطيافاً متنوعة مِن مناحي المشهد الثقافي، والحياة العلمية، فمن عنوانٍ لكتاب تقرأ بين حروفه الاستفزاز النفسي، والاستعلاء العلمي، وبين مقالٍ يرسخ التعصب والحزبية المقيتة، وبين مناظرات ونقاشات جدلية عقيمة ذات نبراتٍ هجومية، عبر سلاح رفع الصوت، وحِدّة اللهجة، في تحدٍّ صارخٍ للمخالف، وإيغارٍ لصدره، مما يضع المخالفَ في حالة نفسية تحمله على الدِّفاع عن نفسه، وتدفعه إلى تبرير موقفه، وكثيراً ما تمنعه مِن قبول الحق؛ مهما سمع من الحجج والأدلة والبراهين، وهذه من القضايا الـمُسَلّمة لدى العقلاء وأهل الفطنة؛ إذ إنّ «أَكثَر الجهالاتِ إنما رسختْ في قلوبِ العوامِّ بتعصُّبِ جماعةٍ من جُهّالِ أهل الحقّ، أظهرُوا الحق في مَعْرِضِ التّحدّي والإدلالِ، ونظروا إلى ضُعفاء الخُصوم بِعينِ التّحقِيرِ والازدِراءِ، فثارت مِن بواطنِهِم دَواعِي الـمُعاندةِ والـمُخالفةِ، ورَسَخَتْ في قلوبِهم الاعتقاداتُ الباطلةُ، وتَعذّرَ على العلماء المتلطّفين

(١) الموافقات (٥/ ٢٨٧).

مَحْوُهَا مع ظُهُورِ فسادهَا»[1].

قال الشاطبي معلقاً على مقولة الغزالي، ومقرراً بذلك قاعدةً ذهبيةً في التّعامل مع الخلاف واحتوائه: «هذا ما قال، وهو الحقُّ الذي تَشْهَدُ له العَوائِدُ الجاريَةُ، فالواجبُ تَسْكينُ الثّائِرةِ ما قُدِرَ على ذلك»[2].

ويتجلى حرص العلماء على تجنب الاستفزاز للآخر في الجوانب العملية للمستحبات عند حصول مفسدة أو خلاف، فهذا الإمام ابن العربي المالكي يحكي عن نفسه أنه كان يتجنب قراءة سورة الانشقاق إذا أمّ الناس؛ لأن الناس ينكرون وجود سجدة في سورة الانشقاق، فيقول رحمه الله: «لمّا أَمَمْتُ بالنّاس تركتُ قراءتَها؛ لأني إن سجدْتُ أنكروه، وإن تركتُها كان تقصيراً مني، فاجتنبتُها إلا إذا صليتُ وحدي»[3].

ما أحوجنا إلى سلوك منهج الإمام الشاطبي رحمه الله في إدارة ملفّ خلافاتنا الدعوية والعلمية، فكم علت مِن أصواتٍ، وسُوِّدت مِن صحائف في أمور كان يسهل علاجُها بتسكين الثائرة، وعدم الانجراف خلف سراب المراهقة الثقافية لمن ركبوا مَركَب العلم والدعوة.

إنّ عدم بلوغ مرحلة النضوج الفكري لدى بعض المثقفين أوجب

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (١٥).

(٢) الاعتصام (٢/ ٧٣٢).

(٣) أحكام القران (٤/ ٣٦٩).

إخفاقاً علمياً وعملياً في إدارة بعض ملفات الخلاف الشائكة مِن خلال ممارسة تأجيج الصراعات الحركية عبر أطروحات عقيمة، ومناقشات تتسم بضيق الأفق، وتغليب المصالح الضيقة على مصلحة وحدة الصفّ، واجتماع الكلمة.

والمأمولُ مِن أهل الحكمة والحنكة أن يمارسوا دورهم وواجبهم تجاه القضايا الخلافية ذات المنحنى الجدلي بسلوك منهج (تسكين الثائرة) في التعاطي مع الخلافات عبر المسارات التالية:

المسار الأول: تحييد مَن قَصُرَ نظرُه في العلوم الشرعية، أو الجوانب السلوكية، وتقديم مَن جلّ قدره، وعلت مكانته، ورجح عقله، وعركته التجارب.

المسار الثاني: التخفيف مِن التواصل السلبي مع مَن ينتهج أسلوب الاستفزاز، والترفّع عن مناقشته، والسعي إلى عدم استثارته سواءً في مواقع التواصل الاجتماعي أو في غيرها، فمن يجيدون الاستفزاز الفكري كَثُرَ سوادهم، وعلى المسلم أن يتعاطى معهم بموجب التوجيهات الربانية: ﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠]، وبالإعراض عنهم: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وعدم الاكتراث بهم: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

بل إنّ رجاحةَ عقل المسلم وفطنته تجعله لا ينقاد إلى ساحاتٍ جدليةٍ

لا تتميز بإطار علمي وثقافي واضح، فليس كلُّ مَن غرّد أو كتب يجب الرد عليه:

وما كلُّ برقٍ لاحَ لي يستفزُّني .. ولا كلُّ مَن في الأرضِ أرضاه مُنْعِما

المسار الثالث: معرفة أبعاد وطبيعة النزاعات والخلافات -والتي قد يترتبّ على بعضها خسائر مادية أو بشرية-، وذلك من خلال تلمّس أبعاد النزاع وطبيعته الاجتماعية والسياسية والإقليمية، خاصةً في ظلِّ وجود تحالفاتٍ يتبناها الآخرون لتنفيذ أجندات معينة، مِن تقوية اتجاهٍ على آخر، أو إظهار فصيل على حساب آخر، ولو أدى ذلك إلى خسارة الأرض وسفك الدماء، فمثل هذه القضايا والنزاعات الشائكة لا تُحل عبر تأسيس مجموعاتٍ مفتوحة في مواقع التواصل الاجتماعي ونحوها، وقد لا يخلو ذلك من بعض السطحية في فهم المشكلة وطبيعتها، ومدى إدراك الطريقة المناسبة في التعاطي معها؛ إذ إن هذه (المجموعات) تُسهم في تأجيج الصراع، وشحن النفوس بسبب وجود بعض العناصر مِن الدهماء والعامة والمتعصّبين والذين يُتقنون فنّ الاستفزاز، ويريدون لرحى الصّراعات أن يَطُول أمدُها، لانتفاعهم مِن إطالة فترة النّزاع؛ لموافقته أهوائهم وتوجهاتهم، وظنّ بعضهم أنّ المفاصلة هي المنهج الصحيح في مثل هذه الحالات، والذي يعبّر عن الوضوح والصفاء بزعمهم!.

القاعدة العاشرة:

ترك التنازع والتباغض في مسائل الخلاف السائغ، وتأليف القلوب بترك المستحبات

إنّ التنازع والتهاجر بسبب الاختلاف في مسائل يسوغ فيها الخلاف، أو مسائل مستحبة مِن القضايا التي تسترعي الوقوف عندها؛ لما يعكسه التباغض في هذه الحالات مِن سطحية علمية، وعصبية مقيتة تذكي نار الشحناء والتباغض.

ويورد لنا ابن تيمية رحمه الله مثالاً علمياً حول الخلاف الذي دار في مسألة البسملة في الصلاة، والحراك الثقافي السلبي فيها مِن تأليف مصنفاتٍ ظهر في بعضها نوعُ جهلٍ وظلمٍ، فيقول رحمه الله: «فأما صفةُ الصلاةِ ومِن شعائرِها مسألةُ البسملة فإنّ الناس اضطَرَبُوا فيها نفياً وإثباتاً في كونها آيةً مِن القرآن، وفي قراءتِها، وصُنّفت مِن الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوعُ جهلٍ وظلمٍ مع أنّ الخَطْبَ فيها يسيرٌ. وأما التعصبُ لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نُهينا عنها؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيحُ الشعائرِ المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل مِن أخف مسائل الخلاف جداً لولا ما يدعو إليه الشيطان مِن إظهار شعار الفرقة»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

بل إنّ الحِفاظ على اجتماع الكلمة ووحدة الصفّ تستدعي ترك بعض السنن أحياناً، كما «لو كان الإمامُ يرى استحبابَ شيء والمأمومون لا يستحبُّونه فتركَه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن»[1].

وهذا هو عينُ الفقه في الدين، والنظر في مآلات الأفعال، وتفعيل مقاصد الشريعة في واقع المسلمين العملي، فمقصود الشارع مِن جمع الكلمة أولى مِن تطبيق سُنةٍ مستحبة تدعو للتنازع وتفريق الصف، لذلك ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقاءه على سابق عهده مِن مصلحة راجحة لتأليف القلوب وجمع الكلمة.

وجماع الأمر في هذه المسائل: أنْ توضع قضية وحدة الأمة والتأليف وجمع الكلمة في كفة، والمسائل المستحبة المتنازع عليها في كفّة أخرى، وحينئذٍ سترجح كفة وحدة الأمة والصف عند أولي الألباب والنهى؛ لأنّ «الاعتصام بالجماعة والائتلاف مِن أصول الدين، والفرعُ المُتَنازَعُ فيه مِن الفروع الخفية، فكيفَ يُقْدَحُ في الأصل بِحفظِ الفرع؟!»[2].

وإدراك طلبة العلم والدعاة لمثل هذه القواعد النفيسة يضعهم أمام المسئولية المجتمعية في القيام بدورهم الحقيقي في لمّ الشمل، ووحدة

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٨) ، وللاستزادة ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤).

الصف، وذلك من خلال تصدّر المشهد العلمي والدعوي، ومحاولة رأب الصدع الفكري، وتقريب وجهات النظر، وتفويت الفرصة على المتعالمين والغلاة مِن خلال تطبيق منهج علماء السنة في الجانب العلمي والعملي، ومراعاة أحوال الناس الزمانية والمكانية.

إنّ مَن يتأمّل النقولات العلمية الوفيرة لأهل العلم الذين تمثّلوا هذا المنهج الرشيد في التعامل مع الخلاف وإدارته، وبرز ذلك مِن خلال مؤلفاتهم في جانب الاعتصام بالكتاب والسنة والتمسك بالجماعة وتأليف القلوب، يجد أنّ هؤلاء العلماء كانوا يحملون همّ أمتهم، وكان يُعرّجون على قضية تأليف القلوب في بحثهم للمسائل الفقهية التي قد يسبب الخوض فيها بطرقٍ غير مناسبة إلى التفرق والتنازع، فلا بدّ للدعاة والمصلحين أن يتدارسوا بجدّية مناهج أهل العلم ممن اشتهروا في مصنفاتهم وحواراتهم بتأصيل مفهوم وحدة الصف؛ لتكون منارة هدى في سلوك طريق الوحدة والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف عبر الأطروحات العلمية المتزنة ذات المنهج التوافقي العلمي بين مكونات الطيف السني الواحد ضمن الضوابط العلمية والشرعية، مع مراعاة اعتبارات المرحلة الحرجة التي تمر بها بلاد الشام، دونما مزايدات تنظيرية، أو إسفافٍ علمي، أو استفزاز منهجي، ولن يتأتّى ذلك إلا بعد استشعار عظم الأمانة الملقاة على عاتقنا، وإدراك خطورة المنعطف الخطر الذي تمر

به الأمة المسلمة.

القاعدة الحادية عشر:

الإنصاف والعدل مع المخالفين

الإنصاف خُلقٌ عزيز، وحِليةٌ لازمةٌ، وهو مِن الأخلاق الفاضلة التي دعا إليها القران الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

«فأمر سبحانه بالقيام بالقسط، وهو العدل في هذه الآية، وهذا أمرٌ بالقيام به في حَقِّ كُلِّ أحدٍ عدواً كان أو ولياً، وأحقُّ ما قام له العبد بقصد الأقوال والآراء والمذاهب؛ إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره، فالقيام فيها بالهوى والمعصية مضادٌّ لأمر الله، منافٍ لما بعث به رسوله...»[1].

قال الزيلعي رحمه الله: «وما تحلَّى طالبُ العلم بأحسَنَ مِن الإنصاف،

(١) الرسالة التبوكية، لابن القيم ص (٣١).

وترك التعصّب»[1].

«واللهُ تعالى يحبُّ الإنصاف، بل هو أفضل حليةٍ تحلَّى بها الرجل، خصوصاً مَن نَصَّبَ نفسه حكماً بين الأقوالِ والمذاهبِ، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، فوَرثةُ الرسولِ مَنْصِبُهم العدلُ بين الطوائفِ، وألاّ يميلَ أحدُهُمْ مع قريبِه، وذوي مذهبِه وطائفتِه ومتبوعِه، بل يكون الحقُّ مطلوبَه، يسيرُ بسيره، وينزلُ بنزوله، يدينُ دين العدل والإنصاف، ويُحكّمُ الحجة ..»[2].

ومِن المنهج القرآني في تأصيل مبدأ الإنصاف في التنازع والخلاف التحذير مِن أن تكون العداوة سبباً لمجانبة العدل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وعلى هذا سار أهل السنة والجماعة، وصار هذا شعاراً لهم، فهم أهلُ الإنصاف والرحمة والعدل، حتى مع مَن ظَلَمَهم وجَار عليهم.

ومِن النماذج الفريدة التي تدلّ على تربية سلف الأمة وأئمتها على الإنصافِ والعدلِ إنصافُ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليهود خيبر، فعن سليمان بن يسار: (أنّ رسولَ الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى

(١) نصب الراية (١/ ٣٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٧٨).

خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً مِن حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفّف عنا، وتجاوزْ في القَسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذاك بحاملي على أنْ أحيف عليكم، فأمّا ما عرضتم مِن الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض)[1].

فكم مِن سِهام البنان تحولت في بعض الخلافات إلى سنانٍ يرمي بها المختلفون بعضهم تحت مظلة الخلاف الفكري والفقهي، بعيداً عن الإنصاف والعدل، ولعلهم تناسوا أنّ» المناظرةُ والمحاجَّةُ لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف»[2].

إنّ ممارسة مبدأ الإنصاف في حلّ النزاعات والخلافات يشوبه بعض الشوائب العملية عند التطبيق، وتتمثّلُ في أمرين:

الأول: البون الشاسع في مبدأ الإنصاف بين النظرية والتطبيق، فالتنظير وتقعيد القواعد ووضع الأسس أمر يسير، لكن الإشكاليات تظهر عند التطبيق العملي حيث تحذو كثير مِن النفوس إلى ممارساتٍ تتسم بالجور والعدوان مع إخوانهم، بل مع بعض الشركاء في العمل الإسلامي في

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٠٣، برقم ٢)، وعنه البيهقي (٦/ ١١٠، برقم٨١٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٧٨، برقم ٤٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٩).

قضايا لا تعدو أن تكون ذات منحى اجتهادي.

وهذا ما جعل الإمام مالكاً رحمه الله يقول: «ما في زماننا شيءٌ أقلّ مِن الإنصاف!»[1].

قال الشاعر:

ولمْ تـزَلْ قلـةُ الإنصـافِ قاطبـةً .. بيْن الرجالِ وإنْ كانُوا ذوِي رَحِم

الثاني: إلباس عدم إنصاف الآخرين لباس الشريعة والدين. وهذا -والله- ما لبسه الشيطان على بعض طلبة العلم والصالحين، وهو ما قرره ابن رجب حيث قال: «ولما كثر اختلافُ الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكلٌّ منهم يُظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعاً لهواه، مقصّراً في البحث عن معرفة ما يُبغض عليه، فإنّ كثيراً مِن البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوعٍ يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظنُّ خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه، فهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحاملُ على الميل مجرد الهوى والإلف، أو العادة، وكلُّ هذا يقدح في أن يكون هذا البغضُ لله، فالواجبُ على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرّز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه،

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٣١).

فلا يُدخل نفسَه فيه خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم»[1].

وقد نبّه إلى هذه المسألة أيضاً ابن الجوزي فقال: «ومِن تلبيس إبليس على أصحاب الحديث قدحُ بعضهم في بعض طلباً للتشفي، ويُخرجون ذلك مخرجَ الجرح والتعديل الذي استعمله قدماءُ هذه الأمة للذب عن الشرع، واللهُ أعلم بالمقاصد»[2].

فإسقاط بعضهم للمؤسسات العلمية، والكيانات الشرعية، والفصائل العسكرية المعتدلة، بل والقيادات الإسلامية والمدنية، إنما يتم عبر رؤى تتخذ مِن المنهجية الدينية ستاراً أو واجهةً لضمان الحاضنة الشعبية، فتتكسر على عتباتها نظريات الإنصاف والعدل!.

ولعلّ مِن أسباب ذلك فقدان التّوازن العلمي وظهور الغلو في تقييم الآخرين، «والإنصاف لا يلتقي مع الغلو لتباعد الشُقة بينهما، فالإنصافُ قرين القصد والتوازن، والغلو قرين الإجحاف والظلم، فبقدر ما نبتعد عن الغلو بقدر ما نبتعد عن الظلم والتفرق، ونقترب مِن الألفة والإنصاف.

إنّ كثيراً مِن الخلاف إنما ينشأ مِن غلوٍّ يبدؤه طرف، وقد يقابله الطرف

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٦٧).

(٢) تلبيس إبليس ص (١٠٥).

الآخر بغلوٍّ مضادّ، بينما الحق مع القصد والاعتدال والتّوازن»[1].

أليس مِن عدم الإنصاف أن نُـجَـيّرَ أخطاء بعض الأشخاص إلى انتماءاتهم سواء الفكرية أو المنهجية أو العسكرية، بل وقد تتعدى ذلك إلى المناطقية ؟!.

أليس مِن عدم الإنصاف أن نتخذ مواقف مُسَبّقة مِن كثير مِن الهيئات الشرعية أو القيادات العلمية الفاعلة، بسبب تغريدةٍ، أو مقالة حمّالة أوجه؟!.

إننا نفتقد الإنصاف في رؤيتنا لكثير مِن الأحداث التي لا تنسجم مع توجهاتنا ونمط تفكيرنا، ونفتقده في تقويم الأشخاص ومناهجهم، وفي دراساتنا ونقدنا لمخالفينا في منظورٍ سلبيٍ للتعايش مع إخوة الدين بدعوى احتكار الحقّ وإسقاط الآخرين، وقد قال ابن سيرين : «ظلمٌ لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما رأيتَ، وتكتم خيره»[2].

وحالنا كما حكاه الشاعر:

أصُـمُّ عـن الأمـر الـذي لا أُريـدُهُ .. وأسـمعُ خلـقَ الله حـين أشـاءُ

ولعلّ مِن الظواهر التي تسترعي انتباه المربين: ظاهرة التعميم في

(١) فقه الائتلاف، قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، محمود محمد الخزندار ص (٣٢٧).

(٢) البداية والنهاية (٩/ ٢٧٥).

تقويم الآخرين، فمَن عممّ ظلم، ومَن فصّل عدل، فمِن عدم الإنصاف أن تُعمّم الأحكام وترمى جُزافاً على مؤسسة، أو انتماء فكري، أو إقليم معين نتيجة ممارسات خاطئة تتسم بالفردية، وهذا الظلم هو الذي عناه الشَّعبي عندما مارسه بعضهم حيث يقول رحمه الله:»لو أصبْتُ تسعاً وتسعين، وأخطأتُ واحدةً لأخذوا الواحدةَ، وتركوا التسع وتسعين»[1].

القاعدة الثانية عشر:

إدراك منظومة فقه الأولويات في المسائل الخلافية

إنّ إدراك فقه الأولويات يعتبر من المهمات التي تدلّ على درجة مِن النضوج الفكري لدى الأطياف العاملة في الحقل الإسلامي، ولعل تفعيل هذه المنظومة يتحتم إبّان المراحل العصيبة التي تمر بها الأمة، فتتجه البوصلة نحو الوحدة والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف.

ومن خلال وضع سلّم للأولويات في حياة الأمة سيدرك عقلاؤها استراتيجية المرحلة، وطبيعة إدارة المعركة، وهذا بدوره سيجعل التحديات في وضعها المنطقي مِن خلال الجوانب التالية:

الجانب الأول: إدراك الأولويات يضع الأمور في نصابها الصحيح، وحجمها الطبيعي، والتعامل معها بمنطقيةٍ تامة، وليس بردود الأفعال،

(١) حلية الأولياء (٤/ ٣٢٠-٣٢١).

فأثناء مسيرة الأمة وكفاحها ضدّ خصومها يصطنع الأعداء فئةً مِن (المأجورين) يَـمُدّهم أسيادهم في الغيّ مَدّا؛ ليعرقلوا مسيرة الأمة وجهادها ضدّ أعدائها، وينحرفوا ببوصلتها العسكرية والثقافية، وهنا يبرز الدور الأساسي لفقه الأولويات في التعامل مع (الشغب الثقافي) فلا يتُعاطى معه بموجب ردود الأفعال، بل يُعطى الخارجون عن إجماع الأمة حجماً ووضعاً يتناسب وخطرهم، فلا يتسبب ذلك في زعزعة منظومة الأولويات على حساب قضايا الأمة المصيرية، بل يُكتفى -إذا استلزم الأمر- بتجنيد بعض النخب العلمية لكشف حقائقهم ومشاريعهم دون إفراط أو تفريط.

ونعني بذلك أنّ العمل الإسلامي وخلال بروزه كتيار إسلامي فاعل على الساحة يتم استفزازه بأطروحات منافية لمشروعه وتوجهاته تماماً[1]، وبدعمٍ إعلامي موجه، يروّج له أهل الباطل، وبعض السذج مِن المثقفين، فتتحول طاقة النخب الثقافية لتفنيد ذلك الخطاب، ويضعف جانب البناء والعمل المثمر.

الجانب الثاني: إدراك فقه الأولويات يضمن وحدة الصف المسلم: فتفعيل فقه الأولويات يخلقُ أجواءً إيجابية لوضع حدٍ للاختلاف والتفرقة للأطياف السنية المعتدلة في مرحلة المحنة التي تمر بها الأمة المسلمة، وإن إيجاد هذه الأجواء يدعم مسيرة وحدة الصف، وائتلاف

(١) وقد تتبناها مراكز دراسات بحثية دولية، وتُعْقَد لها مؤتمرات الضرار.

القلوب، ليمثل تيار السنة كياناً متماسكاً واحداً يقف كالبنيان المرصوص، إدراكاً مِن عقلاء أهل السنة وقياداتهم في إنهاء الخلافات -أو قل تأجيلها على الأقل- لما بعد انفراج الأزمة، وأما الآن فتَتَّسع الصدور، وتُفسح المجالس لتصبح دائرة أهل السنة هي الدائرة الكبرى، والمظلة الواسعة الجامعة لأطياف الأمة الواحدة.

إنّ المثقف المتزن في طرحه، المدرك لأولويات المرحلة لن ينشغل أو يَشغَل أمّتَه بسجالات ثقافية تنظيرية، أو حروب فكرية مع أطياف الأمة الواحدة، بل سيجعل خطابه ذا دلالات تدعو للوحدة، وجمع الكلمة، ويتميز بأنماطٍ يتسع الحال والمقام لاحتوائها، فلا استفزاز -البتة- لأيّ مكون سني ضمن جسد الأمة الواحدة، بل تطبيق المشتركات، وتفعيل فقه الأولويات، وإلغاء الخصومات والحزبيات.

ومِن الأولويات أثناء الحالة الحربية بين الأمة وأعدائها توحيد الجهود العسكرية والثقافية نحو العدو المشترك للأمة، وعدم تشتيت الجهود في نقاشات جدلية، وحوارات تنظيرية تورث الفشل والتنازع بين أطياف الأمة المسلمة، ومَن أدرك الفقه الشرعي لأولويات المرحلة خَفَضَ الجناح، ولَانَ في عريكته لإخوانه رجاء رصّ الصفوف، وتوحيد السِّنان نحو العدوِّ المتربّص.

قال الشاعر:

إنَّ اللَّبيــبَ إذا بَــدا مِن جِســمِهِ .. مَرَضــانِ مُخْتَلِفانِ دَاوَى الأَخْطَـرَا

فالقاعدةُ: أن لا يُقدّم القليلُ الأهمية على المهمّ، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل، بل يقدّم ما حقُّه التقديم، ويؤخّر ما حقه التأخير، ويوضع كلّ شيء في نصابه الشرعي.

وهذا الفقه في منظومة الأولويات هو الذي أشار إليه العز بن عبد السلام بقوله: «واعلمْ أنّ تقديمَ الأصلحِ فالأصلحِ، ودرءَ الأفْسدِ فالأفسدِ مَرْكُوزٌ في طبائعِ العباد نظراً لهم مِن رَبِّ الأربابِ...، لا يُقَدِّمُ الصالـحَ على الأصلحِ إلا جاهلٌ بفضـل الأصـلحِ، أو شـقيٌّ مُتَجاهـلٌ لا يَنظُرُ إلى ما بين المرتبتين مِن التفاوت»[1].

القاعدة الثالثة عشر:

عدم إثارة الفتاوى الشاذة، والمسائل الدقيقة، وما لا يُبنى عليه عمل

إنّ إثارة الآراء الشاذة والمسائل التنظيرية منبتٌ خصبٌ للخلافات، تَتَشتتُ فيها الرؤى، وتضيعُ فيها الجهود بما لا طائل وراءه، بين أخذٍ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ص (٧) باختصار.

وردّ لأقوامٍ ألفوا الجدل والخصومات على حساب الاهتمام بالقضايا الأساسية، بل والمصيرية المنوطة بالنخب الثقافية، والتي يُراد لها أن تُشغَل بالصراعات الجانبية مِن خلال إثارة القضايا التنظيرية، والمسائل الدقيقة، وقد يكون إثارتها مِـمنْ هوِيَ الخصومة والجدال، وأَلِف الردود والمناكفة.

ويؤصل الإمام الشاطبي -رحمه الله- للقضايا الخلافية التي تستزف الجهد والوقت في النقاش دون أن تنطوي عليها ثمرة أوفائدة عملية، فيقرر أنّ «كل مسألةٍ لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوضٌ فيما لم يدلّ على استحسانه دليلٌ شرعي، وأعني بالعمل: عملَ القلب وعملَ الجوارح مِن حيثُ هو مَطلوبٌ شرعاً، والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارعَ يُعرض عمَّا لا يفيد عَمَـلاً مُكَلَّفـاً به؛ ففي القـرآن الكريـم: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضاً عما قصده السائل مِن السؤال عن الهلال: لِمَ يَبْدُو في أول الشهر دقيقاً كالخيط، ثم يَمتلِئُ حتى يصير بدراً، ثم يعود إلى حالته الأولى ؟»[1].

ويحكي الشاطبي رحمه الله عن أثر الاشتغال بالنقاشات التنظيرية التي ليس لها ثمرة في الواقع التكليفي، بل لها أثر سلبي في إثارة النزاع والخلاف

(١) الموافقات (١/ ٤٣).

المفضي إلى التقاطع والتدابر في أحد أقواله النفيسة التي ينبغي على طلبة العلم تدارسها وتطبيقها؛ حيث يقول رحمه الله: «إنّ الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتمّ الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية؛ فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويَثُورُ بينهُمُ الخلافُ والنزاعُ المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب، حتى تفرقوا شيعاً، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة، **ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب**، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني؛ فذلك فتنة على المتعلم والعالم، وإعراض الشارع -مع حصول السؤال- عن الجواب مِن أوضح الأدلة على أنّ اتباع مثله مِن العلم فتنة، أو تعطيل للزمان في غير تحصيل»[1].

كما أنّ الاشتغال بهذه المسائل لم يكن مِن هدي سلف الأمة رضوان الله عليهم «فإنّ الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد مِن الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض»[2].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أراد اللهُ بعبده خيراً سدّده، وجعل سؤالَه

(١) الموافقات (١/ ٥٣).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٤٣).

عمّا يعنيه، علمَه فيما ينفعُه»[1].

والمتأمّل في مراكز الدراسات البحثية المعادية للإسلام التي اتخذت مِن إسقاط الحركات الإسلامية المعاصرة وتشويهها طريقاً للنيل مِن الإسلام ورموزه يجد أن هذه المراكز تعمدت مِن خلال نوعية الكتّاب وطبيعة الأبحاث التي تناقشها إلى إثارة زوبعة مِن المسائل الفكرية والفقهية ذات المنحى الجدلي سعياً منها في تشويه صورة علماء الأمة، وإسقاط الرموز الدعوية.

لذا يتوجب على الإسلاميين إدراك خطورة مثل هذه الدراسات، وعدم التعامل معها مِن زاوية ردود الأفعال المجردة، فمَن يخلط عن عمدٍ بين حركات التحرر السنية وأحزاب الرافضة التي لبست لبوس المقاومة جدير به أن يعود أدراج الرّياح ليعلم أنّ الزمن قد سبقه في نضج الشارع السني، ومعرفته لخصومه وأَعدائِهِ، فمالكم كيف تحكمون؟!.

فمِن المنهجية العلمية عدم التعامل باطِّراد وراء كل طرحٍ يتخذ من الأقوال الضعيفة والمسائل الشاذة سُلماً للوصول إلى أهدافٍ غير سامية، والمثقف الواعي هو مَن يحدّد توقيت النِزال، وطبيعة المعركة.

(١) أخرجه في الإبانة الكبرى (١/ ٤١٨، رقم ٣٣٧).

القاعدة الرابعة عشر:
بقاء أَوَاصر الأُخُوَّة، وروابط الألفة بين المختلفين

إنّ الاختلاف والتباين في الآراء لا يُسَوِغُ للمختلفين قطعَ روابط الألفة والمودة، بما يخالف مقتضى الأخوة الإسلامية ، والمحبة الإيمانية، ولا يجيز لهم أن تتحول الخلافات فيما بينهم إلى فرقة وتدابر وتنافر، والأمر كما قيل (في الرأي تضطغن العقول، وليس تضطغن الصدور)، ومِن المقرر لدى أهل السنة: أن مُتَعَلَّق الولاء والبراء: الإيمان والاتباع والعمل الصالح، وليس مجرد المخالفة أو الرد والمجادلة[1].

وواقعُ الحال يتطلب مِن المربين تربية النشء المسلم على وحدة القلوب، وسلامة الصدور، وتأصيل مفهوم الأخوة الإسلامية، والدُّربة على النقاشات الهادئة والهادفة، والتأكيد على أن تباين الآراء واختلاف العقول لا يُفسد أواصِر الأُخوّةِ وروابط الألفة والمحبة، ضمن الضوابط الشرعية في ذلك.

وهذا المفهوم أدركه الصحابة الكرام نظرياً، وطبقوه عملياً، فقد اختلفوا «وكانوا مع هذا أهلَ مودة وتناصح، وأخوةُ الإسلام فيما بينهم قائمة»[2].

(١) فقه الرد على المخالف، للدكتور خالد السبت ص (١٦٢) بتصرف يسير.
(٢) الاعتصام (٢/ ٧٣٤).

قال القرطبي: «وما زالت الصّحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون[1].

وقد أصّل العلماء لقاعدة جليلة مِن أوائل مَن ذكرها مِن أهل العلم مما وقفتُ عليه الإمام أبو المظفر السّمعاني حيث يقول: «فكلُّ مسألةٍ حدثت في الإسلام فخاض فيها الناسُ فتفرقوا واختلفوا، فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوةً ولا بغضاً ولا تفرقاً، وبقيت بينهم الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة علمنا أنّ ذلك مِن مسائل الإسلام، يحلُّ النظر فيها، والأخذُ بقولٍ مِن تلك الأقوال لا يوجب تبديعاً ولا تكفيراً كما ظهر مثلُ هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين مع بقاء الألفة والمودة.

وكلُّ مسألةٍ حدثت فاختلفوا فيها، فأورث اختلافُهم في ذلك التولي والإعراض والتدابر والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير علمت أنّ ذلك ليس مِن أمر الدين في شيء، بل يجب على كلِّ ذي عقل أن يجتنبها، ويُعرض عن الخوض فيها؛ لأنّ الله شرط في تمسكنا بالإسلام أنا نصبح في ذلك إخواناً، فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]»[2]، ثم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥٩).

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث ص(٤٩).

ذكرها قوام السنّة الأصبهاني[١]، ثم الشاطبي[٢].

وإنّ بقاء الألفة والموالاة وإقامة مفهوم الأخوة بين السلف الصالح رغم وجود القتال والاحتراب فيما بينهم ليؤكد عمق فهمهم أهمية عدم إقحام الخلاف في مناحي الحياة العملية، وإدراكهم الصحيح لضرورة تحييد القتال عن لوازم الأخوة الإيمانية فيما بينهم.

قال يونس الصدفي: «ما رأيت أعقلَ مِن الشافعي، ناظرتُهُ يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يَسْتَقيمُ أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألةٍ ؟!»[٣].

وفي ضوء ما سبق فإنه تترتب مسئوليةٌ عظيمةٌ على أهل العلم في معالجة الإرث الثقافي مِن الخلافات الفكرية والمنهجية، والذي فرضته طبيعة الصراعات الحركية في العقود الثلاثة الماضية، ويتحتّم على الأجيال المعاصرة مِن أبناء الدعوة الإسلامية أن يُدركوا طبيعة المرحلة الراهنة، مِن حفظٍ لعرى المودة والمحبة، والألفة والأخوة.

«نعم لا بأس أن تُنتقد الأقوال، وتُضعّف بالبرهان، ويُوضَّح كلّ خطأ ينجم عنها، ولكن الذي يجب التوقي منه هو: أن يتشاحن قادةُ العقول، ويتطاحنوا ويتباغضوا لما لا يصح أن يكون سبباً معقولاً، وأن يَثِبَ كلُّ

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٤٣).

(٢) الموافقات (٥ / ١٦٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦).

على مخالِفِه وَثْبَةَ الغادر المنتقم، فيودّ أن ينكّل به، أو يمزقه شر ممزق، فيقتفي أثرَهم مقلدُهم، فتصبح الأمةُ أعداء متشاكسة، وأحزاباً متنافرة، بشؤم التّعصّب الذّميم، الذي لم يتمكن مِن أمة إلا وذهب بها مذهب التّفرّق والانحطاط، وأضعف قواها، وأحاق بها الخطوب والأرزاء، فمِن الواجب العمل على ملاشاة الشحناء والشقاق، والقيام بالتحابّ والاتفاق»[1].

القاعدة الخامسة عشر:

عدم ادعاء القطعية في القضايا الاجتهادية

ثمة قضايا فقهية، ومسائل علمية، وأطروحات فكرية، تُثار بين الفينة والأخرى، عدّها أهل العلم والإنصاف مِن المسائل الاجتهادية، وتناولوها بمرونة علمية تامة، اتسمت بالأدب في التعاطي، وعدم ادّعاء القطعية، وناقشوها بين أخذ وردٍ دون تعصب[2].

فادعاءُ اختزال الحق في قولٍ بذاته مع رفع شعار (قولي صوابٌ لا يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ لا يحتمل الصواب) هو مِن باب

(١) تاريخ الجهمية والمعتزلة، جمال الدين القاسمي ص (٩٧).

(٢) وقد سبق تناول هذه الجانب من زوايا علمية أخرى في محور (أنواع الخلاف وسبل التعاطي معها)، وفي مبحث مدى صحة عبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، ينظر ص (٥٠) و(٦٧).

العصبية المقيتة، والتي تُذكي نار الخلافات، أَما لو كانت في المسائل الشرعية ذات الدلالة القطعية، لما حصل هنالك إشكال، لكن حديثنا متوجّهٌ إلى القضايا الاجتهادية، والتي يتسع فيها الخلاف والنقاش، والساحة العلمية ساحة رحْبة فسيحة، اتسعت لجميع الأطياف، وأبى المتعصبون -وإن لبسوا لبوس العلم- إلا أن يُحَجّروا واسعاً.

وإنّ بعض ما تشهده الساحة من خلافات منشؤه أنّ «كثيراً مِن الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع، وليس مِن الشرع، بل يقولون ذلك: إما جهلاً، وإما غلطاً، وإما عمداً وافتراءً»[1].

فترجيح طالب العلم أحدَ الأقوال لاعتبارٍ معين دون وجود دليل صريحٍ صحيحٍ في **المسائل الاجتهادية** التي اختلف فيها العلماء، لا يخوّله أن يُطلق على الترجيح الذي اختاره أنه حكم الله تعالى، وفي هذا يقول ابن القيم: «ولكن لا يجوزُ أن يقول لِما أَدّاهُ إليه اجتهادُهُ ولم يَظْفَرْ فيه بنص عن الله ورسوله: إنَّ اللهَّ حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإِنَّ هذا هو حكم الله»[2].

وبعض الباحثين يصّور الخلاف للقارئ في المسألة الاجتهادية التي تناولها البحث بأنه صراعٌ بين الحق والباطل، والانتصار لها انتصار لله

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٥).

ورسوله ﷺ، مع التشنيع على المخالف، وعقد مناط الولاء والبراء، بل وصحة المعتقد على مَن رجّح قولَه، وفي حقيقة الأمر لا تعدو المسألة أن تكون في دائرة الراجح والمرجوح، والصواب والخطأ، وليس الهدى والضلال، فضلاً عن الإيمان والكفر!.

أليس مِن المؤسف أن يُثارَ كل عامٍ مسألة عدد ركعات التراويح، مِن خلال نهجٍ جدليٍ صِرف، ويُثرّبُ فيها على المخالفين، وكأنّ أهل التعصب أُوتوا علماً لم يؤته كبار علماء الأمة، وكان مِن المفترض أن تُعطى هذه المسائل حجمها الطبيعي دون المبالغة والتثريب، وتتسع فيها الصدور لتعدد الآراء، وتلين فيها القلوب، كما لانت قلوب الركّع السجود في قيام رمضان، وبقيت قلوب المتعصبين في حُمَم الخلافات، ونار الصّراعات، يتربصون الدوائر فيمن زاد أو أنقص في عدد ركعات القيام، لِيُهْدُوه شهادةً بالتبديع، ممهورة بختم التعصب الأعمى!.

ومثل هذه الخلافات تكون عادة على حساب جانب الروحانيات، وخشية القلب، ونقاء الروح، فبدل أن تخضع القلوب لخالقها، وتنكسر لبارئها، راجيةً منه أن يتقبل صيامها وقيامها، انقلب حال بعضنا في شهر القرآن إلى إنشاء ساحات جدلٍ فوضوية، واقعها التعصب المقيت، وإن لبست لبوس الدليل!.

عندما نوقن أنّ الآخر قد يحمل جزءًا مِن الحقّ، ونعود بذاكرتنا إلى

مرحلة السراب العلمي الذي طرأ على الحراك الثقافي في بعض مراحله السابقة، ندرك يقيناً أننا أفنينا جزءًا مِن أعمارنا في قضايا أسهمت وبشكل جذري في تأجيج الصراعات الفقهية والفكرية والحركية، وكان لها دورٌ سلبي في تفريق الصفوف كونها لم تبرز كظاهرة علمية إيجابية تُغذي الفكر الإسلامي والحراك العلمي.

ولعل مِن الأنسب أن نتدارك أخطاءنا الثقافية والتي مرت بها الصحوة الإسلامية في مرحلةٍ من مراحل الحراك الثقافي السلبي في العقدين الماضيين، ضمن أنماط مؤسسية أو فردية أو علمية، اتسمت كمرحلة بالاستبداد الفكري النسبي، والتي لم تَجنِ منه المدارس العلمية والفكرية إلا مزيداً مِن التفرق والتنازع!!.

وإن على المدارس العلمية والمحاضن التربوية أن تسير ضمن خطين متوازيين في مسيرتها التربوية المباركة:

أولهما: أن تُربي أجيالها على تقدير جيل الصحوة الأول مِن الشيوخ والمربين الفضلاء، والذين أسهموا في يقظة الأمة الإسلامية في مرحلة ما بعد سقوط الدولة العثمانية، وأكملوا مسيرتها إلى وقتنا الحالي.

وثانيهما: أن تُقَوِّمَ أخطاءها في إطار المراجعات لمسيرة الحركة الإسلامية، في ظلّ المعطيات المستجدة، وأن تربي النشء والأجيال على فهم المكون الآخر، وكيفية الالتقاء معه، ولتوقن أنّ مرحلة التلقين

بأحاديّة الصواب واختزاله؛ مرحلةٌ يجب أن نتخطاها في واقعنا التربوي والعلمي، ليحل محلها مفهوم التكامل والشراكة، ووحدة الهدف، وتعدد الرؤى ضمن محدّدات الإطار الشرعي.

إنّ منهج (القطعية والعصمة) للأطروحات الخلافية الاجتهادية ضمن تيارات العمل الإسلامي يجب أن تنصهر في بوتقة (الأمة الواحدة) وألا يُعطى مصطلح القطعية والعصمة إلا للمنهج والمبادئ والقيم الإسلامية والحقائق الشرعية، كمفهوم الوحدة الإسلامية والاعتصام بالكتاب والسنة ..، وتفعيل ذلك عبر الرؤى التربوية والمنهجية التي تتخذ مِن الحاضنة السنية مرتكزاً مجتمعياً عاماً، بدلاً مِن الانغلاق على (نُخَبٍ) معينة أثبتت الأزمات التي مرت بها الأمة أن بعض تلك (النُخَب) أسست مِن حيث لا تدري لفجوة بين مكونات الأمة الواحدة!!.

إنّنا ما زلنا نأمل أنْ تُسهم المرحلة الحالية في مزيدٍ مِن الجهود المخلصة لإنضاج مبادرات فكرية جريئة، يقودها جيلُ الشباب مِن تيار الصحوة العام، في خُطىً ثابتةٍ عادلة، تحفظ للمدارس الإسلامية قدرها في تأسيس الصحوة الإسلامية المباركة، ودورها في نشر الدعوة الإسلامية، والحفاظ على هوية الأمة المسلمة، وفي المقابل تدعوها إلى مراجعات شاملة صادقة في كثيرٍ من المفاهيم والأطروحات، والتي مُنحت لها العصمة والقطعية،

وهي لا تعدو أن تكون جانباً ذا أبعادٍ اجتهادية.

وما زلنا نرقب ذلك اليوم الذي نقود فيه تلكم المبادرة الجريئة، والتي نمتلك عندها القدرة على إيجاد الملَكة العلمية في تقبّل الآخرين ضمن الضوابط الشرعية، كتلك التي قادها إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله في الحادثة المشهورة مع المنصور، حيث يقول: «لما حج أبو جعفرٍ المنصور دعاني، فدخلتُ عليه فحدَّثْتُهُ، وسألني فأجبْتُهُ، فقال: إني قد عزمتُ أن آمر بِكُتُبِك هذه التي وضعتها -يعني الموطأ- فَيُنْسَخ نُسَخاً، ثم أبعث إلى كلّ مصرٍ مِن أمصار المسلمين منها نسخة، وآمُرهُمْ أن يعملُوا بما فيها لا يَتَعَدَّونَ إلى غيرهاٍ ويدَعون ما سوى ذلك مِنْ هذا العلم المحـدَثِ؛ فإني رأيتُ أَصْلَ العلـم روايةَ أهلِ المدينة وعِلمَهم. فقلـت: يا أمير المؤمنين، لا تَفْعَلْ؛ فإن الناس قد سَبَقَتْ إليهم أقاويلُ، وسَمِعُوا أحاديث، ورَوَوا رواياتٍ، وأَخَذَ كُلُّ قومٍ بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به مِن اختلاف الناس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنَّ رَدَّهُم عمَّا اعْتَقَدُوهُ شديدٌ، فَدَعِ النّاسَ وما هم عليه، وما اختارَ كُلُّ أهل بلد لأنفسهم، فقال: لَعَمْري لو طاوَعتَني على ذلك لأمرتُ به»[1].

***

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٣٢، برقم ٨٧٠).

الخَاتِمَة

نداءٌ مِن القلب إلى القلب بأنْ تتصافى القلوب، وتتسامى العقول، ونحفظ المودة والإخاء، ونضبط الخلاف، مِن خلال تفعيل القيم والآداب المرعية، وأن نعتني بالمشتركات المنهجية فيما بيننا.

إننا بطبيعة الحال لا ندعو إلى نبذ الخلاف بأنواعه مطلقاً فهذا مطلبٌ يتعارض مع السنن الكونية والحقائق الشرعية، وإنما ندعو إلى نبذ الهوى والتعصب، وأن نرتقي بخلافاتنا مِن مجرد المعرفة إلى تفعيل القيم والأخلاق .

ولندرك أنّ مِن أهم أسباب الهزيمة التنازع والاختلاف مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

إننا أمام مسؤولية تاريخية في هذه الثورة المباركة التي كَتَبتْ تاريخها بالدم القاني على ثرى بلاد الشام، وهي مسئولية أمام الله تبارك وتعالى أولاً، ثم أمام الثُلّة المكلومة في دمائها وأعراضها وأموالها وفلذات أكبادها، والتي ضحّت بأغلب ما تملك، بينما يرفض بعض القادة أن

يضعوا خلافاتهم وراءهم ظهرياً.

ثم نتساءل لماذا تأخر النصر؟

لعلنا نجد نزراً مِن حيثيات الإجابة على هذا السؤال في دموع الأيتام، وصرخات الثكالى، وأنين المعتقلين في أقبية سجون الباطنية.

وإن إكْرَامَنا لمن اختارهم الله تعالى إلى جواره في هذه الثورة المباركة، والوفاء لهم، لا يكون بمجرد وضع لافتات تشير إلى ذكرى رحيلهم، والتباكي على منجزاتهم، وإنما يكون إكرامهم حقَّ الإكرام مِن خلال وحدة الصف، وجمع الكلمة، والتعالي عن الخلافات، ونبذ الهوى والتعصب، ولين الجانب فيما بيننا.

ولنتمثل ما قاله الشاعر بهاء الدين زهير:

تعالَوا بنا نطوي الحديثَ الذي جرى .. ولا سَمِعَ الواشي بذاكَ ولا دَرى
تعالَوا بنا حتى نعودَ إلى الرِّضا .. وحتى كأنّ العَهدَ لنْ يَتَغَيّرا
ولا تَذكُروا ذاكَ الذي كانَ بَيْنَنا .. على أنّهُ ما كانَ ذَنْبٌ فيُذكَرَا
نسبتُمْ لنا الغدرَ الذي كانَ منكمُ .. فلا أخذَ الرّحمنُ مَن كانَ أغدَرَا
لقد طالَ شرْحُ القالِ والقِيلِ بَيننا .. وما طالَ ذاكَ الشرحُ إلاّ ليقصرا
متى يجمعُ الرحمنُ شملي بقربكمْ .. ويصفو لنا مِن عيشِنا ما تكدّرا
سأذكرُ إحساناً تقدَّمَ منكمُ .. وأتركُ إكراماً لهُ ما تأخرا

مِـن اليـومِ تاريـخُ المحبّــة بيننــا .. عفا اللهُ عن ذاكَ العتابِ الذي جرى
فكـمْ ليلـةٍ بتنـا وكـمْ بـاتَ بيننـا .. مِن الأُنسِ ما يُنسَى بِهِ طيِّبُ الكَرَى
أحاديثُ أحلى في النّفوسِ مِن المُنى .. وألطفُ مِن مرّ النَّسيمِ إذا سرى[1]

اللهم اجمع كلمتنا، ووحد صفوفنا، ووثّق رابطة الأخوة والمودة فيما بيننا، واهدنا لما اختُلفَ فيه مِن الحقِّ بإذنِك إنك تهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

(١) ديوان بهاء الدين زهير، ص (١٢٩).

الفهـــــــرس

المُقدِّمة ٧

الفصل الأول: تأملات منهجية حول وحدة الصف وخطر التفرق ١١
المبحث الأول: مسارات منهجية في توحيد الصفوف وجمع الكلمة ١٦
المبحث الثاني: عقبات في طريق وحدة الصف وجمع الكلمة ٢٣
المبحث الثالث: أثر التفرق والتنازع، وخطره على الأمة ٢٨

الفصل الثاني: محاور علمية حول الخلاف ٤١
المحور الأول: حتمية الخلاف بين السنن الربانية والحقائق الشرعية ٤٤
المحور الثاني: أنواع الخلاف وسبل التعاطي معها ٥٠
المحور الثالث: هل الخلاف شر محض؟ ٦٩
المحور الرابع: أسباب الخلاف المذموم ٧٥

الفصل الثالث: قواعد منهجية في التعاطي مع الخلاف واحتوائه ٨٩
القاعدة الأولى: الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف ٩٢
القاعدة الثانية: التماس العذر للمخالف المجتهد وعدم التثريب عليه ١٠٠
القاعدة الثالثة: تفعيل دائرة المتفق عليه والإسهام في بناء الأرضية المشتركة ١٠٣
القاعدة الرابعة: إدراك وحدة الأصول، واستحضار المشتركات الواحدة في المقاصد والغايات ١٠٥
القاعدة الخامسة: مراعاة أحوال المخالفين الزمانية والمكانية ١٠٧
القاعدة السادسة: تحديد تعريفات المفاهيم والمصطلحات المختلف فيها ١١١
القاعدة السابعة: الاطلاع على أدلة المخالفين ومواضع الخلاف وتحرير محل النزاع ١١٥
القاعدة الثامنة: توفر الأهلية والكفاءة العلمية فيمن يتولى مناقشة القضايا والمسائل الخلافية ١١٧
القاعدة التاسعة: تجنب أسلوب الاستفزاز، ومحاولة احتواء المخالف بتسكين الثائرة ١٢٠

القاعدة العاشرة: ترك التنازع والتباغض في مسائل الخلاف السائغ، وتأليف القلوب بترك المستحبات ١٢٥
القاعدة الحادية عشر: الإنصاف والعدل مع المخالفين ١٢٨
القاعدة الثانية عشر: إدراك منظومة فقه الأولويات في المسائل الخلافية ١٣٤
القاعدة الثالثة عشر: عدم إثارة الفتاوى الشاذة، والمسائل الدقيقة، وما لا يُبنى عليه عمل ١٣٧
القاعدة الرابعة عشر: بقاء أَوَاصر الأُخُوَّة وروابط الألفة بين المختلفين ١٤١
القاعدة الخامسة عشر: عدم ادعاء القطعية في القضايا الاجتهادية ١٤٤

الخاتمة ١٥٠

فهرس الكتاب ١٥٣

فهرس المراجع ١٥٥

فهـرس المراجـع

م	المحتوى
١	الإبانة الكبرى، عبيد الله ابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢	آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم الدكتور: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٣	الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٤	إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
٥	الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦	الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.
٧	الاعتصام، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٨	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩	إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠	الاقتصاد في الاعتقاد، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٢	الانتصار لأصحاب الحديث، منصور بن محمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٣	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤	الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، عبد الله بن محمد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٥	أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
١٦	أيعيد التاريخ نفسه،؟ دراسة لأحوال العالم الإسلامي قبل صلاح الدين، مقارنة مع تاريخنا المعاصر، د. محمد العبدة، المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الثالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٧	البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٨	البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٩	البيان والتبيين، عمرو بن بحر الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، طبعة: ١٤٢٣هـ.
٢٠	تاريخ الجهمية والمعتزلة، جمال الدين القاسمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢١	تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تفسير التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٢٢	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق جماعة، مطبعة فضالة، المحمدية -المغرب، الطبعة الأولى.
٢٣	التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٤	تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٥	تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٦	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوياً ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة عام ١٣٨٧هـ.
٢٧	جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٨	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٩	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠	الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣١	حتى لا تكون فتنة، أ. عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٣٢	الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، قوام السنة، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٣	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نعيم، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣٤	الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، حسن بن حامد العصيمي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.
٣٥	خواطر في الدعوة، د. محمد العبدة، المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٦	ديوان بهاء الدين زهير، دار صادر، دار بيروت، طبعة ١٣٨٣ه- ١٩٦٤م.
٣٧	ذم الكلام وأهله، عبد الله بن محمد الهروي، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
٣٨	زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩	زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبوكية)، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة.
٤٠	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤١	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محمد بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٢	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٤٣	السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي، د. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٤	السنن الكبرى، أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.
٤٥	سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٤٦	سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٧	شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين بن عبد السلام المقدسي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.
٤٨	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤٩	شرح التوصيات الختامية لندوة رؤيةٌ شرعيةٌ في المصطلحات السّياسية المثيرة للجدل، هيئة الشام الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
٥٠	شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥١	شعب الايمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، والدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٢	الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٣	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان التميمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
٥٤	الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٥	طبقات الحنابلة، ، محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٥٦	الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٥٧	فضائل القرآن، القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: مروان العطية، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٥٨	فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه، محمد أنيس الخليلي، المكتبة العصرية، القاهرة.
٥٩	فقه الائتلاف، قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، محمود محمد الخزندار، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
٦٠	فقه الرد على المخالف، د. خالد بن عثمان السبت، مركز المصادر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٦١	الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٦٢	في ظلال القران، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.

٦٣	قاعدة في الجرح والتعديل، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٦٤	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، علق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٦٥	الكواكب الدرية في مدح خير البرية (البردة)، محمد بن سعيد البوصيري.
٦٦	كيف نختلف؟ د. سلمان بن فهد العودة، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٦٧	مجلة المنار، محمد رشيد رضا.
٦٨	مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٩	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧٠	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧١	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٢	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
٧٣	المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٤	المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٧٥	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧٦	مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، د. عبدالكريم بكار، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.
٧٧	مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ، د. محمد العبدة ، وآخرون، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧٨	المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٩	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٨٠	الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨١	ندوة: المصطلحات السياسية المثيرة للجدل، مركز الحوار السوري http://sydialogue.org/13
٨٢	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف ب الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

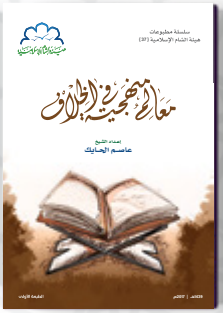

هذا الكتاب

محاولة معرفية لاستكمال بناء وحدة الصف المسلم، والحفاظ على كيانه من التفرق والتشرذم، وتفعيل مفهوم الوحدة الإسلامية، واجتماع الكلمة، وإدراك المشتركات الفكرية بين الأطياف الإسلامية، وطرق استثمارها إيجابياً، ضمن الأطر العلمية.

وإسهام علمي ضمن معالم منهجية وإضاءات تربوية حول أدب الخلاف، علّها أن تعزز الروافد المعرفية في قواعد التعاطي مع الاختلاف واحتوائه، والتعامل معه بإيجابية، ليرتكز عليها من أراد للسفينة أن تُكمل مسيرتها، وللأمة أن تعلو بأخلاقها، وللصف المسلم أن يوحد صفوفه، لينجو من هلكة التفرق، وفشل التنازع ، ولجُج بحار الخصومة وغمرتها.

وصرخة نذير بأن ثمن التنازع ستدفعه الجماعة المسلمة من قوتها، وتماسكها، وبقائها، لأنه يهدد سجل نجاحاتها بالإخفاق أو الضمور المرحلي، فجهود المصلحين في جمع الكلمة، والاتفاق على مرجعية موحدة للعاملين في حقل الثورة السورية المباركة، لا تزال تمشي بخطىً متثاقلة، رغم قسوة المشهد الدموي اليومي.

ومناشدة صريحة بأن النصر لا يتأتىّ إلا عبر قنطرة الوحدة الصادقة؛ والائتلاف الصحيح، وليس عبر مصالحات هشّة، ومبادرات شكلية، وكيانات جبهوية، اجتمعت فيه الأجساد، وافترقت فيها القلوب، وليس لها من رصيد الوحدة سوى البيانات تلو البيانات.

ونداء هادف من القلب إلى القلب، بأن تتصافى القلوب، وتتسامى العقول، لحفظ المودة والإخاء، وضبط الخلاف من خلال تفعيل القيم والآداب المرعية، لنرتقي بخلافاتنا من مجرد المعرفة إلى تفعيل القيم والأخلاق، فإن جمال العلم إصلاح العمل.